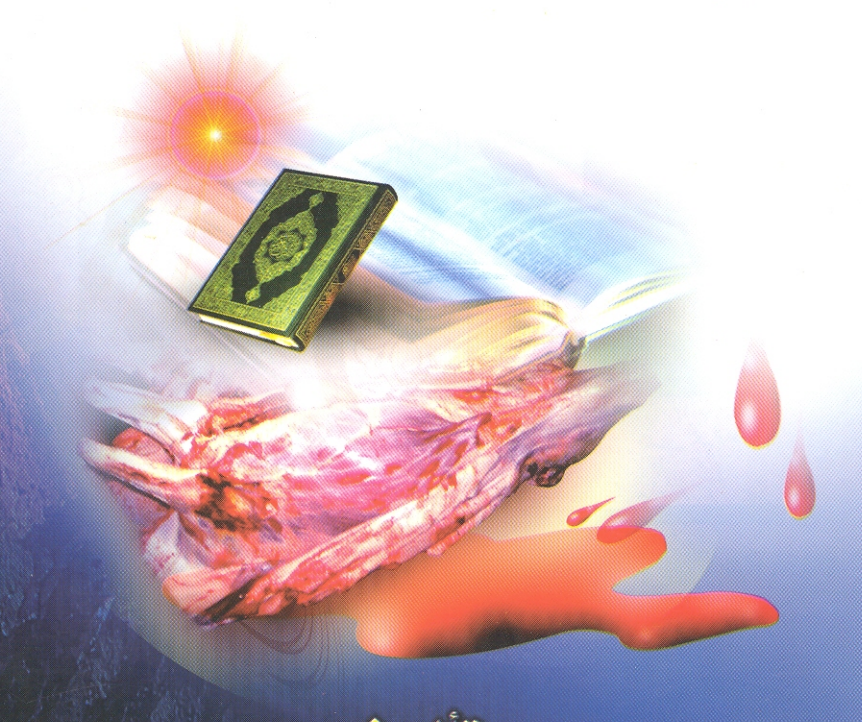
الهدي والأضحية والعقيقة

في ضوء الكتاب والسنة



تأليف

عبدالإله بن سليمان الطيار

مدار الوطن للنشر

الهدي والأضحية والعقيقة

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف

عبد الإله بن سليمان الطيار



الطبعة الثانية

١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٤م

مدار الوطـــن للنشـــر - الريـــاض

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١- ص . ب : ٣٣١٠

فرع السويدي : هاتف :٤٢٦٧١٧٧ ــ فاكس : ٤٢٦٧٣٧٧

- البريــد الالكترونــي : pop@dar-alwatan.com
- موقعنا على الانترنت : www.madar-alwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد كنت كتبت في الأضحية وما يتعلق بها من أحكام في مطوية صغيرة نفع الله بها كثيراً وذلك بطلب من الأخوة في مكتب الدعوة بالنسيم فرأى بعضهم أن يزاد فيها الهدَيْ الذي يُهْدى ويساق إلى الحرم فاستعنت بالله، فهو خير معين، وأسأله التوفيق على الدوام، وأن يفتح لي بفضله ومنه وكرمه على الأمر الذي أردته وقصدته وعزمت على إظهاره وبيانه.

فالله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به من كتبه وقرأه ومن طبعه ونشره ومن سعى به ووزعه، فإنه خير مسؤول، على الله توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير.

مقدمة في الهدي والأضحية والعقيقة

الحمد لله رب العالمين شرع العبادات وأكمل لنا الدين ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[١] .

أصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، بَلَغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة بأفعاله وأقواله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين ومن تبعهم إلى يوم الدين. . . أما بعد:

فالناظر في هذا الدين يرى كماله وتمامه فليس هناك دين يقبل بعده وهو الذي ارتضاه الشارع الحكيم ليكون ديناً قويماً، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[٢]، وقال: ﴿ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾[٣]، وقد جاء صلى الله عليه وسلم بأركانه التي هي أساسه ومبانيه العظام وأخبر أن الأمر في ذلك يكون باتباعه والسير على منهاجه فهو القدوة في كل ما يبلغ عن ربه حيث قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**خذوا عني مناسككم**»[٤] في حجة الوداع وما قال ذلك إلا لِتُؤدّى هذه المناسك وفق أمر الله وشريعته. ومن هذه المناسك الهدي فكل عبادة يجب أن

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية: ٣.
(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية: ١٩.
(٣) سورة الأنعام، جزء من الآية: ١٦١.
(٤) مسلم (١٢٦٣).

تعمل باتباعٍ لا ابتداع. فقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١]، وفي رواية: «**من أحدث**»[٢]. وفي هذا الكتاب سأذكر إن شاء الله أحكام الذبائح وهي الهدي والأضحية والعقيقة التي هي قربة إلىٰ الله وعبادة، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾[٤]، فأسأله أن يوفقني ويسددني إنه ولي ذلك والقادر عليه ولا يفوتني أن أنبه إلى أن ما في هذا الكتاب من صواب فمن الله وحده وما سوى ذلك فأسأل الله العفو والصفح ثم أرجو من كل من وجد عيبا أو رأى فائدة يرى أنها تكمله أن يسديه إلي وله مني الدعاء والشكر ومن الله القبول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) مسلم (١٧١٨).

(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨). قال الإمام النووي -رحمه الله-: «هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وقد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سُبق إليها. فإذا احتج عليه بالرواية الثانية يقول: أنا ما أحدثت شيئاً. فيحتج عليه بالأولى التي فيها التصريح برد كلٰ المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سُبق بإحداثها. وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به». (النووي في شرحه لحديث (١٧١٨)).

(٣) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢، ١٦٣.

(٤) سورة الكوثر، آية: ٢.

الفصل الأول

الهَــدْي

تعريفه: قال النووي: (الهَدْي) ما يُهدى إلى الحرم من الحيوان وغيره.

والمراد هنا ما يُجْزي في الأضحية من الأبل والبقر والغنم »[١].

وقال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ : «الهدَيْ بالتخفيف وهو ما يهدى إلى البيت الحرام من النعّم لتنحر فأُطلق على جميع الإبل وإن لم تكن هَدْياً تسمية للشيء ببعضه. يقال كم هدَىْ بني فلان؟ أي كم إبلُهُم»[٢].

---

(١) في تحرير التنبيه ص١٧٧، ١٧٨.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٥/ ٢٥٤.

(مسائل في الهدي)

أولاً: اختصاص الأنعام فقط من بين سائر الحيوانات بالهدي والأضحية والعقيقة.

قال النووي ـ رحمه الله ـ : «النَّعَمُ: الإبل والبقر والغنم وهو جنس وجمعه أنْعَام ونقل الواحدي إجماع أهل اللغة على هذا كله»[١].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «فصل في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة (الأنعام) ولم يُعرف عنه ﷺ ولا عن الصحابة هدي ولا أضحية ولا عقيقة من غيرها وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات:

إحداها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٢].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ﴾[٣].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾[٤].

---

(١) تحرير التنبيه ص٢٥٦.
(٢) سورة المائدة، جزء من الآية: ١.
(٣) سورة الحج، جزء من الآية: ٢٨.
(٤) سورة الأنعام، الآيتان: ١٤٢، ١٤٣.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿هَدْيَا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[(١)].

فدل على أن الذي يبلُغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية[(٢)] وهذا استنباط علي بن أبي طالب[(٣)] رضي الله عنه».

ثم قال رحمه الله: «والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة: هي ثلاثة: **الهديُ والأضحية والعقيقة** أ.هـ[(٤)].

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية: ٩٥.

(٢) الإبل، والبقر، والغنم والمعز، ذكورها وإناثها.

(٣) علي بن أبي طالب الهاشمي ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبوالحسن أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثه بعشر سنين على الصحيح فَرُبِّيَ في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، فقال له بسبب استخلافه له بالمدينة: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» وزوجه بنته فاطمة وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ولما آخى النبي ﷺ بين أصحابه قال له: أنت أخي. من خصائصه رضي الله عنه: قول النبي ﷺ يوم خيبر: «لأدفعن الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسُوله، ويحبه الله ورسُوله، يفتح الله على يديه». فلما أصبح رسول الله ﷺ غدوْا كلهم يرجو أن يُعْطاها، فقال رسول الله ﷺ: أين علي بن أبي طالب؛ فقالوا: هو يشتكي عينيه فأتي به فبصق في عينيه فدعا له فبرأ فأعطاه الراية.
وفي حديث أبي هريرة عند مسلم نحوه، وفيه: فقال عمر: ما أحببتُ الإماره إلا ذلك اليوم. (الإصابة ٤/ ٤٦٤ وما بعدها).

(٤) ابن القيم، زاد المعاد، ٢/ ٣١٢.

ثانياً: أدلة مشروعية الهدى الأدلة الواردة من كتاب الله فيما يتعلق بالهدى.

١ـ قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(١).

٢ـ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾(٢).

٣ـ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾(٣).

٤ـ وقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾(٤).

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: «ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست أي عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت. وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدي، وكان سبعين بدنة وأن يحلقوا رؤوسهم

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٢) سورة المائدة، جزء من الآية: ٢.
(٣) سورة الفتح، جزء من الآية: ٢٥.
(٤) سورة المائدة، جزء من الآية: ٩٥.

وأن يتحللو من إحرامهم فعند ذلك أمرهم عليه الصلاة والسلام أن يحلقوا رؤوسهم وأن يتحللوا، فلم يفعلوا انتظاراً للنسخ حتى خرج فحلق رأسه ففعل الناس، وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلق فلذلك قال ﷺ: «**رحم الله المحلقين**»(١) قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ فقال في الثالثة: «**والمقصرين**» وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة وكانوا ألفاً وأربعمائة وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا على طرف الحرم، فالله أعلم»(٢).

القول في الهدي المنصوص عليه:

قال تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾(٣).

قال البخاري «قال مجاهد: سميت البُدْن لِبُدْنها. وقال الماوردي في تفسير قوله تعالى: (والبُدْن) قال الجمهور: هي الإبل وجمعها بدن بإسكان الدال وضمها وبالإسكان جاء القرآن الكريم ومن ذكر الضم

---

(١) البخاري (١٧٢٧) وفي رواية: اللهم ارحم المحلقين، ورواية: اللهم اغفر للمحلقين..

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٦١، ٣٦٢.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦.

الجوهري. سميت بدنه لعظمها وسِمَنِها لأنهم كانوا يُسمِّنونها»[١].

وروى البخاري في صحيحه عن أبي ذر[٢] رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيله**» قلت فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها**»[٣].

قال ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ : «باب استحباب المغالاة بثمن الهدى وكرائمه»، ثم ساق حديث أبي ذر عن النبي ﷺ لما سئل أي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها**». فقال في عقب هذا الخبر: «والإنسان مضطر إلى أن يعلم أنَّ كل ما عظمت رزيته عند المرء كان أعظم لثواب الله إذا أخرجه لله»[٤].

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٥٠٠.

(٢) أبو ذر الغفاري الزاهد المشهور الصادق اللهجة واختلف في اسمه والمشهور: جندب بن جنادة بن سكن من السابقين إلى الإسلام وقصة إسلامه في الصحيحين على صفتين بينهما اختلاف ظاهر فلتراجع.
وكان طويلًا أسمر اللون نحيفاً رضي الله عنه. قال عنه علي رضي الله عنه: أبوذر وعاء مليء علماً ثم أوكيء عليه وقال فيه ﷺ: ما أقلت الغبرا ولاأظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر.
وكان رضي الله عنه يوازي ابن مسعود في العلم. وكان أبوذر قد أبطأ عليه بعيره في غزوة تبوك فتأخر عن الجيش فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشياً فنظر ناظر من المسلمين فقال ان هذا الرجل يمشي على الطريق فقال رسول الله ﷺ: (كن أباذر) فلما تأملت القوم قالوا: يارسول الله، هو والله أبوذر، فقال: يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده.
وكانت وفاته بالربَذه ويقال إنه صلى عليه عبدالله بن مسعود ثم قدم المدينة فمات بعده بقليل. (الإصابة ٧/ ١٠٥ وما بعدها).

(٣) البخاري حديث رقم(٢٥١٨).

(٤) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٩١.

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ بعد ما ساق حديثاً مسنداً من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملًا لأبي جهل بن هشام في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين[١][٢].

قال: «في هذا الحديث دليل على استسمان الهدايا واختيارها وانتخابها» ثم قال: «وأما استسمان الضحايا والهدايا والغلو في ثمنها واختيارها فداخل عندي تحت عموم قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[٣]. وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب فقال: «**أغلاها ثمنا**»[٤]، وهذا كله مداره على صحة النية قال رسول الله ﷺ «**الأعمال بالنيات**»[٥]. قال الله عز وجل: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[٦]، وفي حديث مجاهد عن ابن عباس المذكور في هذا الباب فيه قوله «ليغيظ به المشركين» وذلك عندي تفسير لهذا الحديث لمن تدبر وبالله التوفيق[٧].

---

(١) أبوداود (١٧٤٦) والحاكم (١٧١٥).

(٢) قال ملاعلي قاري في كتابه: مرقاة المفاتيح عند شرحه لهذا الحديث: وخاتمة جمله أجمل منه فإنها نحرت في سبيل الله وأكل منها رسول الله وأولياؤه، ثم نظير الحديث قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ سورة الفتح، آية: ٢٩.

(٣) سورة الحج، آية: ٣٢.

(٤) البخاري (٢٥١٨).

(٥) البخاري (٥٤)، ورقم (٥٠٧٠) بلفظ: العمل بالنية. وبلفظ: الأعمال بالنية).

(٦) سورة الحج، آية: ٣٧.

(٧) فتح البر، ابن عبدالبر: ٩/ ١٠٤، ١٠٥.

أنواع الهدي

قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ «أجمعوا على أن الهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب، ومنه تطوع، فالواجب منه ماهو واجب بالنذر، ومنه ماهو واجب في بعض أنواع هذه العبادة ومنه ما هو واجب لأنه كفارة.

فأما ماهو واجب في بعض أنواع هذه العبادة فهو: هدي المتمتع وهدي القارن[(١)]. وأما الذي هو كفارة: فهدي القضاء على مذهب من يشترط فيه الهدي. وهدي كفارة الصيد وهدي إلقاء الأذى والتفث[(٢)].

الهدي المنصوص عليه أربعة:

الأول: دم الإحصار المنصوص عليه في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[(٣)].

الثاني: دم جزاء الصيد المنصوص عليه بقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[(٤)].

---

(١) لا يرى داود وطاووس أن على القارن دماً.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٧٢٣، ٧٢٤.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٩٦.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية: ٩٥.

الثالث: دم فدية الأذى المذكور في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[(١)].

الرابع: هدي التمتع منصوص في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[(٢)].

ودم التمتع على الترتيب إجماعاً لصريح القرآن: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[(٣)].

قال الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: «اعلم أن من يُعْتَدُّ به من أهل العلم أجمعوا على أن القارن يلزمه ما يلزم المتمتع من الهدي، والصوم عند العجز عن الهدي إلا من شذَّ شذوذاً لا عبرة به»، ثم قال شعراً:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له وجه من النظر

قال ابن قدامه ـ رحمه الله ـ: «ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً إلا ما حكي عن داود أنه لا دم عليه، وروي ذلك عن طاوس. أ. هـ»[(٤)].

ومن أصرح الأدلة في وجوب الهدي على القارن ما رواه مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه عن جابرٍ بلفظ: **«ذبح رسول الله ﷺ عن**

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٩٦.
(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٩٦.
(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٩٦.
(٤) سعود الشريم، خالص الجمان ص٢٥٦.

عائشة بقرة يوم النحر»[١] قال الإمام الشنقيطي رحمه الله: «معلوم أنها كانتِ قارنة على التحقيق، فتلك البقرة دم قران وذلك دليل على لزومه»[٢].

هَدْي التطـوع:

هذا هو الهدى الذي ليس بواجب، وهو هدي التطوع وهو مستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام وينحره ويفرقه لأن رسول الله ﷺ أهدى مائة بدنة وهو قارن، ويكفيه لدم القرآن بدنة واحدة، بل شاة واحدة وبقية المائة تطوع منه ﷺ[٣]. وعلى هذا نقول: إن من أفرد الحج فله أن يُهدي، ذلك أن الهدي في حقه سنة وقد فعله الرسول ﷺ وفعلها الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من بعده.

قال ابو عمر ـ رحمه الله ـ: أن الرسول ﷺ أكل من هديه الذي ساقه في حجته وهديه ذلك كان تطوعاً عند كل من جعله مفرداً»[٤]. فهذا يفيد أنه إذا كان قد أفرد ﷺ الحج وأهدى تلك البدن دلَّ على أن للمفرد أن يهدي، ويُسمى هدي تطوع ويأكل منه إذا بلغ محله لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾[٥]، فقوله: وجبت أي: سقطت

---

(١) مسلم(١٣١٩).
(٢) سعود الشريم, خالص الجمان ص٢٥٦.
(٣) انظر المرجع السابق ص٢٧٧.
(٤) ابن عبد البر، فتح البر ٩/ ٧٧.
(٥) سورة الحج، جزء من الآية: ٣٦.

إلى الأرض.

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: «وجبت جنوبها معناه: زهقت أنفسها فسقطت على جنوبها، وأصل الوجوب السقوط»[١].

---

(١) معالم السنن ٢/ ١٣٥.

ثالثاً: ما يجزيء في هدي التمتع والقران.

قال الشنقيطي: «التحقيق أن ما يجزيء فيه ما استيسر من الهدى وأقله شاة وأعلاه بدنة وأوسطه بقرة»[(١)].

مسائل مهمة تتعلق بالهدي:

أولاً: سَوْقُه:

قال البخاري: باب: من ساق البُدْن معه.

روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة[(٢)] . . الحديث[(٣)].

---

(١) سعود الشريم، خالص الجمان ص٢٦١، ٢٦٢.

(٢) ذو الحليفة قال ياقوت الحموي: الحليفة بالتصغير أيضاً والفاء ذو الحيفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، وهو من مياه جُشم بينهم وبين بني خفاجه من عُقيل. وذو الحليفة أيضاً الذي في حديث رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ، بذي الحليفة من تهامة فأصبنا نهب غنم، فهو موضع بين حَاذَةَ وذات عرق من أرض تهامة وليس بالمُهْد الذي قرب المدينة. [والآخر يسرة مسجد المعرسّ].

وفي معجم ما استعجم ص٤٦٤: وذو الحليفة كان منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة فكان ينزل تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة اليوم فإذا قدم راجعاً هبط بطن الوادي، فإذا ظهر من بطن الوادي أناخ بالبطحاء التي على شفير الدار الشرقية، فعَرّس حتى دفن ذلك المكان الذي كان يُعرِّس فيه رسول الله ﷺ فالمسجد الأكبر الذي يحرم الناس منه هو مسجد الشجرة.

(٣) البخاري حديث رقم: (١٦٩١).

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «قولة (باب من ساق البدن معه): أي من الحل إلى الحرم. قال المهلب: أراد المصنف أن يُعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم.

وقال ابن حجر في قوله: «**فساق معه الهدي من ذي الحليفة**»: «أي من الميقات وفيه الندب إلى سَوْق الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس انتهى»[(١)].

قلت: فرحم الله ابن حجر يقول ذلك في زمنه في آخر القرن الثامن وبداية القرن التاسع أن الناس أغفلوا كثيراً من السنن، فكيف لو رأى زماننا هذا وبعض الناس اليوم قد جهل الكثير من السنن ولا يكاد يعرف سُنة السَوْق هذه إلا من رحم الله وقليل ما هم ولو عرفها البعض لما أتى بها إلا القلة القليلة.

وقد يقول قائل أن سَوْق الهدي في مثل هذه الأزمنة المتأخرة قد لا يتناسب أو لا يتأتى لصعوبة الأمر أو ما شابهه.

فأقول: هذه سنة ثابتة عن المصطفى ﷺ وقد فعلها وفعلها أصحابه في زمنه ومن بعدهم فعلينا فعلها اقتداءً وامتثالاً وإظهاراً لشعائر الله وإحياءً للسنة لاسيما والرسول ﷺ يقول: «**خذوا عني مناسككم**»[(٢)] ومن ذلك سَوْق الهدي. وقال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء**

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ٣/ ٦٨٨/ ٦٨٩.
(٢) مسلم حديث رقم: (١٢٦٣).

الراشدين»[١] إلى آخر ما في هذا الأمر.

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: «أنَّ السنن تُتَّبع وإن لم يُطَّلعَ على معانيها»[٢].

قلت: كيف وقد اطّلعنا على حكمة ومعنى سَوْق الهدي من الحل إلى الحرم، ونأخذ ذلك من قوله عز وجل في سورة الحج: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[٣]. والرسول ﷺ قد ساق الهدي وأظهره بل وأشعره وقلّده وفِعْله ـ ﷺ لذلك ـ من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه.

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ:

«أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله... فسائر الخلق حريون بأن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم ومناراً يهتدون بها إلى الحق، وشرفهم إنما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها والعمل بها قولاً واعتقاداً وعملاً، لا بحسب عقولهم فقط ولا بحسب شرفهم في قومهم فقط، لأن الله تعالى إنما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٤]. فمن كان أشد محافظة على إتباع الشريعة فهو أولى بالشرف والكرم ومن كان دون ذلك لم يمكن أن يبلغ في الشرف مبلغ

---

(١) أحمد (٤/٢١٢٦) وأبوداود (٤٦٠٧). والترمذي (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) كشف المشكل ١/٩٦.

(٣) جزء من الآية: (٣٦).

(٤) سورة الحجرات، جزء من الآية: ١٣.

الأعلى في اتباعها فالشرف إذاً إنما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشريعة»[١].

إشعار الهدي وتقليده:

روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس[٢] رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الإيمن وسلت الدم وقلدّها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أَهَلَّ بالحج[٣].

فهذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة يوضح سنة النبي ﷺ في إشعار الهدي وتقليده، وهذا خاص في الهدي الذي يُنقل للذبح من النَّعم إلى الحرم من إبل وبقر وغنم على الصحيح فتشعر وتقلد ليعرف أنها هديٌ ويتميز إن خلطت وتعرف إذا ضلت ويرتدع عنها السراق ويأكلها الفقراء إن ذُبحت في الطريق لخوف الهلاك وهو جائز عند

---

(١) الشاطبي، الاعتصام: ٢/ ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣.

(٢) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله ﷺ أمه أم الفضل لُبابه بنت الحارث الهلالية ولد قبل الهجرة بثلاث وبنو هاشم بالشعب، وفي الصحيح عنه أن النبي ﷺ ضمه إليه وقال: «اللهم علّمه الحكمة»، وسكب للنبي ﷺ وضوءاً عند خالته. ميمونة فلما فرغ قال: من وضع هذا؟ فقالت: ابن عباس. قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن. قال عطاء: ما رأيت أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقهاً، وأعظم خشية، إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم من وادٍ واسع. وكان يسمى البحر يسعة علمه رضي الله عنه، قال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس فإذا نطق قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث قلت: أعلم الناس.

(٣) مسلم حديث رقم: (١٢٤٣).

الجمهور[١]. إلا أن الغنم تقلد لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها، وكذلك قالوا أن الإشعار لها يستتر بالصوف وأما على ما نُقل عن مالك ـ رحمه الله ـ فلكونها ليست ذات أسنمة[٢].

قال الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: «إن البقر والإبل والغنم كلها تقلد إن كانت هديًا وأن الغنم لا تشعر قولاً واحداً. وأن السنة الصحيحة ثابتةٌ بإشعار الإبل ومقتضى القياس أن البقر كذلك إن كان له سنام. والله تعالى أعلم»[٣].

وقال: «والمقصود من الإشعار والتقليد وتلطيخ الهدي بالدم ليعلم أنه هديٌ ولأجل أن يُردَّ إذا شَرَد»[٤].

ومما يستدل به على تقليد الغنم دون إشعاره: تبويب البخاري في ذلك وقوله في صحيحه: «باب تقليد الغنم» وساق حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أهدى النبي ﷺ مرة غنماً»[٥]. قلت: وهذا حجة أيضاً على من قال ليست الغنم من الهدي وسيأتي مستوفى إن شاء الله ـ تعالى ـ.

---

(١) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٥/ ١٨٤.
(٢) انظر ابن حجر، فتح الباري ٣/ ٦٩٥.
(٣) سعود الشريم, خالص الجمان ص٢٧٩.
(٤) المرجع السابق ص٢٧٨.
(٥) البخاري حديث رقم: (١٠٧١).

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وكانت سنته تقليد الغنم دون إشعارها[١].

معني الإشعار والتقليد:

أولاً: الإشعار:

قال النووي: «أصل الإشعار الإعلام»[٢].

قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ: «إشعار البُدْن: هو أن يشق أحد جنبي سنام البَدَنَة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هديٌ»[٣].

وقيل في معناه: أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربةٍ أو سكين أو حديدةٍ أو نحوها ثم يسلت الدم عنها[٤].

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «الإشعار هو أن يكشط جلد البَدَنة حتى يسيل دمٌ ثم يسلته فيكون ذلك علامةٌ على كونها هدياً وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف»[٥].

قال أبو عبيد ـ رحمه الله ـ: «قال الأصمعي: الإشعار: أن يطعن

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ٢/ ٣١٢.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ٧/ ٨/ ٩، ص٣٧٥.

(٣) ابن الأثير، النهاية ٢/ ٤٧٩.

(٤) انظر النووي شرح صحيح مسلم ٧/ ٨/ ٩، ص٣٧٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري ٣/ ٦٩٤.

في أسنمتها في أحد الجانبين بمبضعٍ أو نحوه بقدر ما يسيل الدم»[١].

- **ثانياً: التقليد:**

- أما التقليد: فيقلد الهدي نعلين كما في حديث ابن عباس عند مسلم: «**فقلدها نعلين**»[٢].

قال البخاري ـ رحمه الله ـ: باب تقليد النعل: عن أبي هريرة[٣] رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بَدَنة قال: اركبها قال: إنها بدنة قال: اركبها قال: فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ والنَعْلُ في عنقها[٤].

قال ابن منظور ـ رحمه الله ـ: «وتقليد البُدْنِ أن يجعل في عنقها شعارٌ، يُعلمُ به أنها هدي. قال الفرزدق:

حلفت بربِ الكعبة والمصلى وأعناق الهدي مقلداتِ[٥]

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «والقلائد جمع قِلادة وهو ما يجعل في العنق من خيط أو سير»[٦].

---

(١) غريب الحديث. الهروي ١/ ٢٤٣.
(٢) مسلم، حديث رقم: (١٢٤٣).
(٣) مختلف في اسمه وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا هِرَّ».
قال البخاري: روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر قدم المدينة مهاجراً، وسكن الصُفة. ومناقبه وأخباره كثيرة.
(٤) البخاري، حديث رقم: (١٧٠٦).
(٥) ابن منظور، لسان العرب: ٣/ ٣٦٧.
(٦) القرطبي، المفهم: ٣/ ٤٢١.

وقد ذكر العلماء تقليدها بغير النعل فقال النووي ـ رحمه الله ـ: «فإن قلدها بغير ذلك من جلودٍ أو خيوطٍ مفتولة ونحوها فلا بأس»[١]. قال البخاري ـ رحمه الله ـ: (باب القلائد من العهن) عن أمِ المؤمنين رضي الله عنها قالت: فتلت قلائدها من عهنٍ كان عندي[٢].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «العِهْن بكسر المهملة وسكون الهاء أي الصوف وقيل هو المصبوغ منه، وقيل هو الأحمر خاصة»[٣]. وعند القرطبي[٤] والنووي[٥]: أن العِهْن هو الصوف المصبوغ ألواناً قاله الخليل. وقال غيره: كل صوف عهن.

وقال العيني ـ رحمه الله ـ: «التقليد هو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدي»[٦]. وفي تحفة الأحوذي: تعليقهما وجعلهما في رقبة الهدي[٧].

الحكمة من التقليد: وكون الهدي يقلد النعل: أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «فعلى هذا يتعين والله أعلم».

---

(١) النووي، شرح مسلم ٧،٨،٩/ ٣٧٥.
(٢) البخاري، حديث رقم: (١٧٠٥).
(٣) انظر ابن حجر، فتح الباري: ٣/ ٦٩٩.
(٤) انظر القرطبي، المفهم ٣/ ٤٢١.
(٥) انظر النووي، شرح مسلم ٧،٨،٩/ ٤٤٠.
(٦) العيني، عمدة القاري: ١٠/ ٣٦.
(٧) المباركفوري، تحفة الأحوذي: ٣/ ٥٧١.

وقال أيضاً: «قال ابن المنيّر في الحاشية: الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبه لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وهذا هو الأصل في نذر المشي حافياً إلى مكة»[١].

مسألة: هل إشعار الهدي مُثْله وعذاب له؟!

قال ابن الجوزي: «وإشعار الهدي وتقليدها سنة عند أكثر العلماء، قال أبو حنيفة: يكره الإشعار وحديث ابن عباس عند مسلم حجة عليه فإن قيل: هذا مُثْلَه قلنا هذا اعتراض على الشرع فلا يقبل، ثم إنما تكون المثلة بقطع عضو من الحيوان الحي وسبيل الإشعار سبيل الكي والوسم ليعرف بذلك المالك وكذلك الإشعار ليعرف أنها بدنة فتتميز وتصان»[٢].

وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ: وإشعار الهدي هو أن يفعل فيه علامة يعلم بها أنها هدي ولا حجة لمن قال أن الإشعار تعذيب للحيوان فإن ذلك يجري مجرى الوسم الذي يعرف به الموسوم «الملك» وغيره مما

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ٣/ ٧٠٠.
(٢) ابن الجوزي، كشف المشكل ٢/ ٤٦٧.

في معناه ثم هو أمر معمول به من كافة المسلمين وجماهيرهم من الصحابة وغيرهم»[(١)].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وأبعد من منع الإشعار واعتلَّ باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المُثْلَة. فإن النسخ لا يُصَارُ إليه بالاحتمال بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المُثْلَة بزمان»[(٢)].

وقال الخطابي ـ رحمه الله ـ: «الإشعار ليس من جملة ما نُهي عنه من المُثْلَةِ ولا أعلم أحداً من أهل العلم أنكر الإشعار غير أبي حنيفة وخالفه صاحباه[(٣)] وقالا في ذلك بقول عامة أهل العلم وإنما المُثْلة أن يُقْطَعَ عضوٌ من البهيمة يُراد به التعذيب أو تبان قطعة منها للأكل كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم أسنمة الإبل وإليات الشاء يبينونها والبهيمة حية فتعذب بذلك، وإنما سبيل الإشعار سبيل ما أبيح من الكي والتبزيغ والتوديج في البهائم، وسبيل الختان والفصاد والحجامة في الآدميين، وإذا جاز الكي واللدغ بالميسم ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز الإشعار ليعلم أنه بدنة نسك فتتميز من سائر الإبل وتصان فلا يعرض لها حتى تبلغ المحل وكيف يجوز أن يكون الإشعار من باب

---

(١) القرطبي، المفهم ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥.
(٢) ابن حجر، فتح الباري ٣/ ٦٩٣.
(٣) هما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ.

المُثْلة وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة وأشعر بدنه عام حجه وهو متأخر»[١].

قال الترمذي ـ رحمه الله ـ بعد ما روى حديث ابن عباس هذا: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وقال أيضاً: «سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة. قال أيضاً: «وسمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة هو مثله!!

قال الرجل فإنه قد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثله. قال فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً، وقال: أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم؟! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا[٢].

مسألة: أين يكون الإشعار والتقليد من جسد البهيمة؟

خرَّج مسلمٌ ـ رحمه الله ـ في صحيحه عن ابن عباس قال وذكر

---

(١) الخطابي، معالم السنن ٢/ ١٣٢.
أ ـ قال في القاموس ص١٠٠٦: شَرَطَ.
ب ـ قال في القاموس ص٢٦٧: بمعنى القطع.
جـ ـ قال في القاموس ص٣٩١: الشق.
د ـ قال في القاموس ص١٥٠٦: المكواة.

(٢) سنن الترمذي بحاشية المباركفوري (تحفة الأحوذي) ٣/ ٥٧٢، ٥٧٣.

الحديث وقال فيه: ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين[١]. قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: (صفحة السنام) جانبه (والسنام) أعلى ظهر البعير والحديث يدل على أن الإشعار يكون في الجانب الأيمن وقوله قلَّدها نعلين قال النعلان أفضل عندهم»[٢] وقال المباركفوري ـ رحمه الله ـ: هو تعليقهما وجعلهما في رقبة الهدي»[٣] قلت: وعلى هذا فالإشعار يكون على ظهر البعير من جهة اليمين، والتقليد في عنقها.

ثالثاً: ركوب الهدي:

قال البخاري: باب ركوب البدن، وساق الآية الكريمة: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم﴾[٤] الآية. قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «استدلَّ المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[٥]، واستنبط من الحديث جواز انتفاع الواقف بوقفه»[٦] خرجا في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة فقال: «**اركبها**» قال يا رسول الله إنها بدنة فقال: «**اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة**»[٧] وفي الرواية الأخرى: «**ويلك اركبها ويلك**

---

(١) حديث رقم (١٢٤٣).
(٢) القرطبي، المفهم: ٣/ ٣٦٤.
(٣) المباركفوري، تحفة الأحوذي ٣/ ٥٧١.
(٤) سورة الحج، جزء من الآية: ٣٦.
(٥) سورة الحج، جزء من الآية: ٣٦.
(٦) ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٦٨٤، ٦٨٧.
(٧) البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢، واللفظ له).

اركبها» وفي رواية جابر وقد سئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها حتى تجد ظهراً**»[١]. وعند مسلم عن أبي الزبير سألت جابراً عن ركوب الهدي وقال سمعت النبي ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً**»[٢]. قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: «هذا دليل على ركوب البدنة المهداة»[٣].

رابعاً: الاشتراك في الهدي:

مما ينبغي ذكره والتركيز عليه مسألةالاشتراك في الهدي، فهل الاشتراك جائز بالإبل والبقر فقط أم بالإبل والبقر والغنم على حدٍ سواء؟

وهذه مسألة مهمة قد يجهل البعض حكمها لذا جعلتها من المسائل المهمة لأنه يترتب عليها حكما شرعياً. فالذي عليه الدليل جواز الاشتراك بالإبل والبقر دون الغنم.

روى مسلم في صحيحه من حديث جابر[٤] ـ رضي الله عنه ـ قال: «**نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**»[٥]

---

(١) مسلم (١٣٢٤).

(٢) مسلم (١٣٢٤) (٣٧٦).

(٣) النووي، شرح مسلم ٧،٨،٩/٤٤٢.

(٤) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلمَي أحد المكثرين عن النبي ﷺ وشهد معه تسع عشرة غزوة ومنعه أبوه من بدر وأحد أوصى ألا يصلي عليه الحجاج (انظر ابن حجر، الإصابة ١/٥٤٦/ ٥٤٧).

(٥) حديث رقم: (١٣١٨).

وفي رواية: «**فأمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة**»[(١)]. وفي رواية: حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة كل سبعة في بدنة. قال النووي - رحمه الله -: «في هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي». و قال القرطبي - رحمه الله -: «وبهذه الأحاديث تمسك الجمهور من السلف وغيرهم على جواز الاشتراك في الهدي»[(٢)].

أما الغنم فلا يصح الاشتراك بها في الهدي فهي عن واحد ولا تجزىء بأكثر، أما في الأضحية فإن نوى بثوابها غيره أجزأه.

---

(١) حديث رقم: (١٣١٨) (٣٥١).

(٢) القرطبي، المفهم: ٤١٨/٣.

نحر الهدي

المُهدي أو المضحي يتولى النحر بيده، وله أن ينيب

قال البخاري ـ رحمه الله ـ[(١)]: باب من نحر هديه بيده، وذكر حديث أنس[(٢)] ـ رضي الله عنه ـ وفيه قال: «**نحر النبي ﷺ بيده سبع بدنٍ قياماً. .**» الحديث[(٣)].

يؤخذ من هذا الحديث أن: السنة أن ينحر الحاج هديه بيده كما فعل ﷺ في حجة الوداع وروى ذلك جابر رضي الله عنه كما في صحيح مسلم وفيه قال: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر[(٤)]. قال القرطبي: ـ رحمه الله ـ: «وفيه ما يدل على أن للمهدي أو للمضحي أن يتولى ذلك بيده، وإعطاؤه ما بقي لعلي رضي الله عنه لينحرها دليلٌ على صحة النيابة في ذلك»[(٥)].

---

(١) في صحيحه ١/٥٠٦.

(٢) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه صحَّ عنه أنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين. وأن أمه أم سليم أتت به النبي ﷺ لما قدم فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك فقَبِله. وأن النبي ﷺ كناه أبا حمزة ببقْله كان يجتنبها ومازحه النبي ﷺ فقال له: يا ذا الأذنين. وعند مسلم عن أنس جاءت بي أم سليم إلى النبي ﷺ وأنا غلام فقالت: يارسول الله. أنس ادع الله له فقال النبي ﷺ: «اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة» قال: قد رأيت اثنتين، وأنا أرجو الثالثة.

(٣) حديث رقم: (١٧١٢).

(٤) حديث رقم: (١٢١٨).

(٥) المفهم ٣/٣٤١.

فـائدة:

قيل إنما نحر النبي ﷺ ثلاثاً وستين بدنة، لأنها هي التي أتى بها من المدينة كما ذكره الترمذي.

وقيل: إنما خصَّ النبي ﷺ ذلك العدد لأنه منتهى عمره ﷺ على ما هو الأصح في ذلك، فكأنه أهدى عن كُلِّ سنةٍ من عمره بدنة[١].

(١) انظر القرطبي، المفهم ٣/ ٣٤١.

كيفية النحر

في هذا نبين صفة النحر، والنحر يختلف عن الذبح، فالنحر لما يُنحر والذبح لما يُذبح وهذه مسألة لابد من اتباع السنة فيها.

قال البخاري ـ رحمه الله ـ[١] باب نحر الإبل مقيدة، وقال باب: نحر البدن قائمة وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ[٢]: سنة محمد ﷺ، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿صواف﴾: قياما.

وفي حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: نحر النبي ﷺ سبع بدن قياما[٣].

عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرها قال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ[٤]. وعند أبي داود من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ وأصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على

---

(١) صحيح البخاري ١/٥٠٦.
(٢) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي وهاجر وهو ابن عشر سنين أسلم مع أبيه وعرض على النبي ﷺ يوم بدر فأستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه وهو يؤمئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح.
(٣) البخاري (١٧١٢، ١٧١٣).
(٤) البخاري (١٧١٢، ١٧١٣).

ما بقي من قوائمها[١].

فالإبل: يستحب نحرها قائمة معقولة اليد اليسرى.

أما البقر والغنم: فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر.

ويرى البعض نحر البقر كالإبل، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «ونحر البقر جائز عند العلماء إلاَّ أنَّ الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[٢]. والبقر جاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها.

قال القاري ـ رحمه الله ـ: «قال ابن الهمام: وإنما سَنَّ النبي ﷺ النحر قياماً عملًا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾. والوجوب السقوط، وتحققه في حال القيام أظهر، أقول: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ أظهر وقد فسره ابن عباس بقوله: قياماً على ثلاث قوائم، وهو إنما يكون بعقل الركبة، والأولى كونها اليسرى للاتباع»[٣].

---

(١) حديث رقم: (١٧٦٤).
(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ٦٧.
(٣) ملا على قارى، مرقاة المفاتيح ٥/٥٢٦.

الأكل من الهدي

. للحاج الذي أهدى أن يأكل من هديه لأن النبي ﷺ أكل من هديه عام حجة الوداع.

كما في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم ـ رحمه الله ـ: ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجُعلت في قدر فطبخت فأكلا: ـ الرسول ﷺ وعلي بن أبي طالب ـ من لحمها وشربا من مرقها... الحديث[١].

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «إنما فعل هذا ليمتثل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[٢]، (وكون علي خُصَّ بالمؤاكلة دليل على أنه أشركه في الهدي)»[٣].

وفي حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: ثم أعطى علياً ـ رضي الله عنه ـ. فنحر ما غَبَرَ وأشركه في هديه[٤].

فيؤخذ من هذا أن المُهدي له أن يأكل من هديه.

---

(١) حديث رقم: (١٢١٨).

(٢) سورة الحج، جزء من الآية: ٢٨.

(٣) القرطبي، المفهم ٣/ ٣٤١.

(٤) حديث رقم: (١٢١٨).

لا يعطي الجزّار من الهدي شيئاً

على المسلم المتبع المقتفي لأثر رسوله وحبيبه ﷺ أن يقتدي به ويلتزم بأمره وأن يعمل بقول الله تعالى له: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾، ومسألة عدم إعطاء الجزار شيئاً من الهدي هي من المسائل التي يترتب عليها حكماً شرعياً كما سيأتي بيانه مفصلًا إن شاء الله.

قال البخاري ـ رحمه الله ـ[١]: باب لا يعطى الجزّار من الهدي شيئاً.

عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها[٢].

قال العلماء: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة؟

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «قال البغوي: وأمّا إذا أُعطي أجرته كاملة ثم تُصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك»[٣]. وفي شرح السنة: «فيه دليل على أن ما ذبحه قربةً إلى الله تعالى لا يجوز بيع شيءٍ منه فإنه عليه الصلاة والسلام لم يُجوزْ أن

(١) في صحيحه ١/ ٥٠٧.
(٢) حديث رقم: (١٧١٦).
(٣) ابن حجر، فتح الباري ٣/ ١٧١٠.

يعطي الجزار شيئاً من لحم هديه، لأنه يعطيه بمقابلة عمله، وكذلك كل ما ذبِحه لله سبحانه وتعالى من أضحيةٍ وعقيقةٍ ونحوها. وهذا إذا أعطاه على معنى الأجرة. فأما أن يتصدق عليه بشيء منه فلا بأس به، هذا قول أكثر أهل العلم»[١].

وعند مسلم: وأن لا أعطي الجزار منها، قال نحن نُعطيه من عندنا[٢]. قال النووي ـ رحمه الله ـ في الحديث: «**وأن لا يعطى الجزار منها**): «لأن عطيّته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز»[٣].

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «فأما إن دفع إليه لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس، لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها»[٤].

---

(١) البغوي، شرح السنة ٧/ ١٨٨.
(٢) حديث رقم: (١٣١٧).
(٣) النووي، شرح صحيح مسلم ٧،٨،٩/ ٤٣٥.
(٤) ابن قدامة، المغني ١٣/ ٣٨٢.

الصدقة بجلود الهدي وبالجلال

على المسلم أن يحرص على الخير وان لا يحقر من المعروف شيئاً فالصدقة مطلوبة ومرغبٌ بها ولو بعدل تمرة، حتى الصدقة بالجلود ونحوه مما يُثاب عليه العبد إن شاء الله، بل إن الرسول ﷺ أمر علياً رضي الله عنه أن يتصدق بجلود الهدي الذي أهداه في حجة الوداع.

روى مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزَّار منها، قال نحن نعطيه من عندنا[١].

قال البخاري ـ رحمه الله ـ[٢]: باب الجلال للبُدْن. وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها.

عن علي رضي الله عنه قال: **«أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البُدْن التي نحرتُ وبجلودها»**[٣].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (الجِلال) بكسر الجيم وتخفيف اللام

---

(١) حديث رقم: (١٣١٧).

(٢) في صحيحه ١/ ٥٠٤.

(٣) حديث رقم (١٧٠٧).

جمع جُل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه»[١].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «قال القاضي: التجليل سنة وهو عند العلماء تختص بالإبل، وهو مما اشتهر من عمل السلف»[٢].

تنبيه: التجليل بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «قال القاضي: وفي شق الجلال على الأسنمة إظهار الإشعار لئلا يستتر تحتها»[٣].

قلت: ففي هذين الحديثين الصدقة بالجلال، وهكذا قاله العلماء، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أولاً يكسوها الكعبة، فلما كسيت تصدق بها.

استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه وأن باعثه لا يصير محرماً.

من العبادات التي يتقرب بها إلى الله ويكسب العبد منها عملاً صالحاً وأجراً ثياب عليه إن شاء الله؛ بعث الهدي إلى الحرم ولو لم يحج، ولا شك أن المسلم يجب أن يكون حريصاً على الخير وعلى تقديم النفع للآخرين ولا يلزم من مشاركته وتواجده فأعمال البر كثيرة

---

(١) ابن حجر، الفتح ٣/٧٠١.
(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ٧،٨،٩/ ٤٣٥، ٤٣٦.
(٣) النووي، شرح صحيح مسلم ٧،٨،٩/ ٤٣٥، ٤٣٦.

وأوجه الخير عديدة فالتبرع والبذل والسخاء وكل ذلك إذا كان في مرضات الله لا شك أنه يُثاب عليه العبد إذا أخلص نيته لله.

روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلَّدها أو قلَّدتها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل**»[1]. وفي رواية أخرى: «**أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نُحر الهدي**»[2].

قلت: لعل في الرواية الأولى للبخاري كان هديه إبلًا لذكر الإشعار والتقليد، وفي الرواية الثانية كان غنماً لذكر التقليد فقط وفي صحيح البخاري ما يُصرح بكون هديه الذي بعث به من المدينة كان غنماً، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم ويُقيم في أهله حلالاً[3].

وفي رواية: قالت: كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ثم يمكث حلالاً[4]. وعند مسلم من حديث عائشة قالت: «**ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله ﷺ فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب**

---

(١) حديث رقم: (١٦٩٩).
(٢) حديث رقم: (١٧٠٠).
(٣) البخاري، حديث رقم: (١٧٠٢).
(٤) البخاري، حديث رقم: (١٧٠٣).

شيئاً مما يجتنب المحرم»[١]. وفي الرواية الثانية قالت: «**كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم**».

وفي رواية: «**ثم لا يعتزل شيئاً ولا يتركه**».

وفي رواية: «**فما حرم عليه شيء كان له حِلًا**».

وفي رواية: «**ثم لا يمسك عن شيء لا يمسك عنه الحلال**».

وفي رواية: «**فأصبح فينا رسول الله ﷺ حلالاً يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله**».

وفي رواية: «**ثم يقيم فينا حلالاً**»[٢].

ففي هذه الأحاديث أن من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم.

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ عند هذا الحديث في الرد على من يرى أن من أهدى هدياً حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر الهدي، قال: «وما أسندته (يعني عائشة) إلى النبي ﷺ هو الذي عمل به جمهور العلماء»[٣].

---

(١) مسلم، حديث رقم: (١٣٢١/٣٦٦).
(٢) انظر كل هذه الروايات في صحيح مسلم (كتاب الحج، باب بعث الهدي إلى الحرم).
(٣) القرطبي، المفهم ٣/ ٤٢١.

سُنيّة هدي الغنم

إن من الأمور التي قد يجهلها البعض بعث الغنم أو إهداء الغنم إلى الحرم وما ذاك إلا أن البعض يتصور أن الهدي خاص بالإبل والبقر لتصوره أن ذلك مستبعد في الغنم لضعفها وعدم قدرتها على قطع المسافات الطويلة كغيرها من النَّعم، والصحيح أن الهدي ليس خاصاً بالإبل أو البقر بل إنه يكون حتى في الغنم.

قال البخاري باب تقليد الغنم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«أهدى النبي مرة غنماً»**[(١)]

وفي رواية: **«كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ثم يمكث حلالاً»**[(٢)].

وفي رواية: **«كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً»**[(٣)].

وعند مسلم عن عائشة قالت: **«لقد رأيتني أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالاً»**[(٤)].

---

(١) حديث رقم: (١٧٠١).
(٢) حديث رقم: (١٧٠٣).
(٣) حديث رقم: (١٧٠٢).
(٤) حديث رقم: (١٣٢١).

وفي رواية: «**أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلَّدها**».

وفي رواية: «**كنا نُقَلِّد الشاء فنرسل بها ورسول الله ﷺ حلال لم يخرم عليه منه شيء**»[1].

---

(١) انظر هاتين الروايتين في صحيح مسلم: كتاب الحج: باب بعث الهدي إلى الحرم ٧، ٨، ٩/٤٤١.

ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

(عطب) قال في القاموس[١]: كنصر: لان، وكفرح: هلك، والبعير والفرس: انكسر. خرّج الإمام مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس ـ رحمه الله ـ أن ذؤيبًا[٢] أباقبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدنْ ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها ولا تَطْعَمْها أنت ولا أحد من أهل رُفقتك، وفي الرواية الأخرى: سأله رجل قد بعث معه النبي ﷺ بست عشرة بدنة، وفي رواية: بثماني عشرة بدنة فقال يا رسول الله: كيف أصنع بما أُبدعْ عليّ منها قال: انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك[٣].

قال النووي ـ رحمه الله ـ:

«أنه إذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين، ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب. وسبب منعهم من

---

(١) للفيروزآبادي ص١٤٩.

(٢) ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب الخزاعي الكعبي والد قبيصه بن ذؤيب شهد الفتح مع النبي ﷺ قال ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ في الاستيعاب: «كان ذؤيب هذا صاحب بُدن الرسول ﷺ وكان يبعث معه الهدي.

(٣) حديث رقم: (١٣٢٦).

الأكل: قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه»[١].

. وقوله في الحديث: «**كيف أصنع بما أُبْدع عليّ منها: أي بما كلّ منها، وعيي، فوقف**.

قال الهروي ـ رحمه الله ـ: يقال للرجل إذا كلّت ركابه أو عطبت وبقي منقطعاً به: أُبْدع به[٢].

قال ابن عبد البر (أبو عمر) ـ رحمه الله ـ: والهدي التطوع لا يجوز لأحد ساقه أكل شيء منه إذا عطب قبل أن يبلغ محله، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أكل الهدي قبل محله من أجل أنه تطوع. فينصرف من الناس من لم تصح نيته فيما أخرجوه لله ويَعْتلون بأنه عطب»[٣]، أما الأمر بصبغ نعليها في دمها ثم جعله على صفحتها ذلك ليعلم أنه هدي فيتجنبه المار إذا لم يكن محتاجاً ولم يكن مضطراً إلى أكله[٤].

---

(١) النووي، شرح مسلم ٧،٨،٩/ ٤٤٥.
(٢) القرطبي، المفهم ٣/ ٤٢٤.
(٣) ابن عبدالبر، فتح البر ٩/ ٨١.
(٤) انظر الخطابي، معالم السنن للخطابي ٢/ ١٣٤.

تنبيهات

المتمتع الذي لا يجد هدياً إنما عليه الصوم.

التمتع هو أحد الأنساك الثلاثة، فيجب فيه هدي لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[١].

لكن من لم يتيسر له أن يهدي فيصوم بدلاً من الهدي عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[٢].

وعند البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: **«فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»**[٣].

وهذا موافق لنص القرآن كما في الآية السابقة.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: وقوله: (فمن لم يجد هدياً) أي: لم يجد الهدي بذلك المكان ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي أو يعدم ثمنه حينئذ، أو يجد ثمنه لكنه يحتاج إليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه فينتقل إلى الصوم كما هو

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٩٦.
(٢) السورة السابقة، والآية نفسها.
(٣) البخاري (١٦٩١) مسلم (١٢٢٧).

نص القرآن»[١].

والمراد بقوله: ﴿في الحج﴾: أي بعد الإحرام به، وقال النووي ـ رحمه الله ـ: هذا هو الأفضل[٢].

مسألة: متى يصوم المتمتع الأيام الثلاثة؟

قال النووي ـ رحمه الله ـ: ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر، والأَوْلى أن يصوم الثلاثة قبل عرفة والأفضل ألا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه. قال: على المذهب الصحيح عندنا»[٣].

أما صوم السبعة، قال النووي ـ رحمه الله ـ: «فيجب إذا رجع، وفي المراد بالرجوع خلاف، والصواب أنه إذا رجع إلى أهله. والقول الثاني: أنه إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى»[٤].

قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ: «قال القاضي: يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة ليكون يوم عرفة مفطراً، فذلك اتباع للسنة وأقوى على العبادة»[٥].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ٣/ ٦٨٩.
(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ٧،٨،٩/ ٣٦١.
(٣) المرجع السابق، ٧/٨/٩/ ٣٦١.
(٤) المرجع السابق، ٢٦/ ١٤٣، ١٤٤.
(٥) ابن العربي، أحكام القرآن ١/ ١٨٣، ١٨٤.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«فمن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر، وسبعة إذا رجع، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء. وفيه ثلاث روايات عن أحمد: قيل: إنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة، وقيل: لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج، وقيل يصومها من حين الإحرام بالعمرة (وهو الأرجح)[١].

وقد قيل إنه يصومها بعد التحلل من العمرة، فإنه حينئذ شرع في الحج ولكن دخلت العمرة في الحج كما دخل الوضوء في الغسل، قال النبي ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[٢].

وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا متمتعين معه وإنما أحرموا بالحج[٣].

---

(١) هذا هو اختيار شيخ الإسلام.

(٢) رواه مسلم، حديث رقم: (١٢١٨)، بدون (إلى يوم الدين) وهذه الزيادة عند أبي داود، برقم: (١٧٩٠)، وأحمد ٦/١٨٣، حديث رقم: (١٧٥٩٤) وعند مسلم: (لا بل لأبدٍ أبدٍ).

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية، الفتاوى ٢٦/١٤٣، ١٤٤.

الأضحية وأحكامها

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وعمل بسنته إلى يوم الدين وبعد:

فإن الله عز وجل شرع الأضحية توسعة على الناس يوم العيد وقد أمر الله أبا الأنبياء إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يذبح ابنه إسماعيل، فاستجاب لأمر الله ولم يتردد فأنزل الله فداء له من السماء ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾[1] ومنذ ذلك الوقت والناس ينحرون بهيمة الأنعام ويذبحون امتثالاً لأمر الله بإراقة الدماء لأنها من أفضل الطاعات وقد قرن الله تعالى النحر مع الصلاة فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾[2].

تعريفها ومعناها في اللغة والشرع:

قال النووي ـ رحمه الله ـ: قال الجوهري: قال الأصمعي: فيها أربع لغات:

أُضْحِيَّة وإِضْحِيَّة بضم الهمزة وكسرها والجمع أضاحي والثالثة ضَحِيَّه والجمع ضحايا، والرابعة: أَضْحَاه، والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى. وقال القاضي: سميت بذلك لأنها

(١) سورة الصافات، الآية: ١٠٧.
(٢) سورة الكوثر، الآية: ٢.

تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار والأضحية شرعاً: اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى»[١].

الحكمة من تشريعها:

١ـ التقرب إلى الله تعالى بها، إذ قال سبحانه ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾[٢] وقال عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ﴾[٣].

والنسك هنا هو الذبح تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى، وكل ما كان قربة عظم فيه ا لأجر والثواب.

٢ـ إحياء سنة إمام الموحدين إبراهيم الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذ أوحى الله إليه أن يذبح ولده إسماعيل ثم فداه بكبش فذبحه بدلاً عنه، قال تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧ ﴾[٤].

٣ـ التوسعة على العيال يوم العيد.

٤ـ إشاعة الفرحة بين الفقراء والمساكين، لما يُتصدق عليهم منها.

٥ـ شكر الله تعالى على ما سخَّر لنا من بهيمة الأنعام، قال تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٣٦ لَن

---

(١) النووي، تحرير التنبيه، ص١٨٢.
(٢) سورة الكوثر، الآية: ٢.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢، وجزء من الآية: ١٦٣.
(٤) سورة الصافات، الآية: ١٠٧.

يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[١].

حكم الأضحية:

جمهور أهل العلم على أن الأضحية سنة مؤكدة، ويكره تركها مع القدرة عليها.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة»[٢].

والبعض قال: سنة واجبة على أهل كل بيت مسلم قدر أهله عليها وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ ﴾[٣] وقول الرسول ﷺ: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**»[٤] متفق عليه.

وذهب ابن تيمية عليه رحمة الله إلى وجوب الأضحية قال في الفتاوى: وأما الأضحية فالأظهر وجوبها أيضاً، فإنها من أعظم شعائر الإسلام وهي النسك العام في جميع الأمصار والنسك مقرون بالصلاة في قوله: ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ﴾[٥] وقد قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ ﴾، فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة وقد قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦، وجزء من الآية: ٣٧.
(٢) ابن قدامة، المغني ١٣/ ٣٦٠.
(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢.
(٤) البخاري (٥٥٤٩) ومسلم (١٩٦٢).
(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢.

بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾[1] وقال: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾[2]، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته، وبها يذكر قصة الذبيح»[3].

فضل الأضحية:

لم يرد حديث صحيح في فضل الأضحية سوى حرص النبي ﷺ على فعلها، وإنما وردت أحاديث لا تخلو من مقال ولكن بعضها يعضد بعضاً ومنها قول الرسول ﷺ: «**ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحب إلى الله عز وجل من إراقة دم وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها. وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً**»[4].

وقوله ﷺ وقد قالوا له: ما هي الأضاحي؟ قال سنة أبيكم إبراهيم قالوا: مالنا منها؟ قال: «**بكل شعرةٍ حسنة، قالوا فالصوف؟ قال: بكل شعرةٍ من الصوف حسنة**»[5].

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٤

(٢) سورة الحج، الآيتان: ٣٦، ٣٧.

(٣) شيخ الإسلام، الفتاوى ٢٣/ ١٦٢.

(٤) ابن ماجه (٣١٢٦) والترمذي وحسنه (١٤٩٣).

(٥) ابن ماجه (٣١٢٧).

الأحكام التي تتعلق بالأضحية:

أولاً: ما يتجنبه من عزم على الأضحية: من دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية لما روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره**»[(١)] وفي رواية: «**فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً**»[(٢)].

والحكمة في النهي: أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل التشبه بالمحرم[(٣)].

ثانياً: سنها: أخرج مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»[(٤)] والمسنة من الأنعام هي الثنية.

وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضأن والثني مما سواه وهي المسنة»[(٥)]. أخرج البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال: «**ضح بها أنت**»[(٦)]. والجذع عند الحنفية والحنابلة

---

(١) مسلم (١٩٧٧).
(٢) مسلم (١٩٧٧).
(٣) انظر النووي، شرح صحيح مسلم، (١٣/ ١٢٠).
(٤) مسلم (١٩٦٣).
(٥) ابن القيم، زاد المعاد ٢/ ٣١٧.
(٦) البخاري (٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥).

هو ما أتم ستة أشهر، ونقل الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر. وقال صاحب الهداية: والثني من الإبل: ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز: ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة.

ثالثاً: سلامتها من العيوب: فلا يجزيء في الأضحية سوى السليمة من كل نقص في خلقتها، فلا تجزيء العوراء ولا العرجاء ولا العضباء وهي: مكسورة القرن من أصلها، أو مقطوعة الأذن من أصلها، ولا المريضة ولا العجفاء (وهي الهزيلة التي لا مخ فيها) وذلك لقوله ﷺ: «**أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لاتُنقي ـ يعني لا نَقْي فيها ـ أي لا مخ في عظامها وهي الهزيلة العجفاء**»[1].

رابعاً أفضلها: أفضل الأضحية ما كانت كبشاً أملح أقرن إذ هذا هو الوصف الذي استحبه الرسول ﷺ وضحى به كما أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**ضحى بكبشين أملحين أقرنين**»[2].

وفَسَّر الأملح بأنه الأبيض الذي يخالطه سواد كما جاء عند مسلم أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد[3]. قال النووي ـ رحمه الله ـ: «معناه أن قوائمه وبطنه

(١) أحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨١). وأبوداود (٢٨٠٢).
(٢) البخاري (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٦٦).
(٣) مسلم (١٩٦٧).

وما حول عينيه أسود والله أعلم»[١].

خامساً: وقت ذبحها: المتفق عليه أنه صباح العيد بعد الصلاة، فلا تجزيء قبله أبداً، فيذبحها بعد صلاته مع الإمام وحينئذ تجزيه بالإجماع كما ذكر ذلك الإمام النووي ـ رحمه الله ـ[٢].

وأخرج مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: **«من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين[٣]، بل جاء التأكيد منه ﷺ كما في مسلم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «لا يذبحن أحد حتى يصلي»**[٤]. وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الأضحية وكان يضحي بكبشين وكان ينحرهما بعد صلاة العيد وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك في شيء، وإنما هو لحم قدمه لأهله، هذا الذي دلّت عليه سنته وهديه»[٥].

وأخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«من ذبح قبل الصلاة فليعد»**[٦].

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٠٥).
(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ٩٦/١٣.
(٣) مسلم (١٩٦١)، وانظر البخاري رقم (٥٥٤٥).
(٤) مسلم (١٩٦١)، وانظر البخاري رقم (٥٥٤٥).
(٥) زاد المعاد، ٣١٧/٢.
(٦) حديث رقم (٩٥٤).

وفيه رواية أخرى: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى**»[١].

والرواية الثالثة: «**من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح**»[٢].

والرابعة: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف**»[٣].

فهذه الأحاديث دلت على أن وقت الذبح محدد لا يصح تقدمه، قال ﷺ: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**»[٤].

سادساً: ما يستحب عند ذبحها:

يستحب أن يوجهها إلى القبلة ويقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. ثم إذا باشر الذبح أن يقول: باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك[٥].

---

(١) حديث رقم (٥٥٠٠).
(٢) حديث رقم (٥٥٦٢).
(٣) حديث رقم (٥٥٦٣).
(٤) البخاري، حديث رقم: (٥٥٤٥).
(٥) انظر الفتاوى: ٢٦/٣٠٨،٣٠٩، وانظر حديث: ٢٧٩٢ عند أبي داود من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما. وضعّف الحديث: العلامة الألباني.

والتسمية واجبة بالكتاب الكريم قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله: أن التسمية على الذبيحة تجب مطلقاً، ولا تؤكل الذبيحة بدونها.

قال في الفتاوى: «وهذا أظهر الأقوال فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع كقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٢) - إلى قوله - ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٣)، ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٤)، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٥)، وفي الصحيحين أنه قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**»(٦). **وفي الصحيح أنه قال لعدي: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل، وإن خالط كلبك كلاب آخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»**(٧).

وثبت في صحيح مسلم أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوا بهم فقال: «**كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علفا لدوابكم**» فقال النبي ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من**

---

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية: ١٢١.
(٢) سورة المائدة، جزء من الآية: ٤.
(٣) سورة الأنعام، جزء من الآية: ١١٨.
(٤) سورة الأنعام، جزء من الآية: ١١٩.
(٥) سورة الأنعام، جزء من الآية: ١٢١.
(٦) البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٢٩).
(٧) البخاري (٥٤٧٦) ومسلم (١٩٢٩).

الجن»[١]، فهو صلى الله عليه وسلم لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه فكيف بالأنس ولكن إذا وجد الإنسان لحماً قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة، كما ثبت في الصحيح أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن ناساً حديثي عهد بالإسلام يأتون باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فقال: سموا أنتم وكلوا[٢].

قلت: وفي رواية البخاري في الصحيح: «سموا عليه أنتم وكلوه»[٣].

مسألة:

الذبيحة التي يتيقن أنه لم يسمِّ عليها فهل يجوز أكلها؟

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «التسمية عليها واجبة بالكتاب والسنة وهو قول جمهور العلماء، لكن إذا لم يعلم الإنسان هل سمى الذابح أم لم يسم أكل منها وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل وكذلك الأضحية»[٤].

قلت: ومما يؤكد ما سبق ما جاء في صحيح البخاري عن جندب ابن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية

---

(١) مسلم (٤٥٠).
(٢) شيخ الإسلام، الفتاوى، ٣٥/ ٢٣٩، ٢٤٠.
(٣) البخاري ، حديث رقم: (٥٥٠٧).
(٤) شيخ الإسلام، الفتاوى ٣٥/ ٢٤٠.

ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: **«من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله»**[١].

ففي هذا الحديث الأمر بالتسمية على الذبيحة وهذا صريح لا يجوز العدول عنه. وفي الحديث الآخر من صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يحدث عن النبي ﷺ أنه لقي زيد بن عُمر بن نفيل بأسفل بَلْدَح[٢] وذاك قبل أن يُنزل على رسول الله ﷺ الوحي فقدم إلى رسول الله ﷺ سفرة لحم فأبى أن يأكل منها ثم قال: **«إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم. ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه»**[٣]. قلت: وهذا أصرح وأصرح والله أعلم.

بماذا يكون الذبح والتذكية؟

روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها **«أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة هلُمّي المُدية، ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به»**[٤].

---

(١) البخاري (٥٥٠٠).

(٢) واد قبل مكة من جهة المغرب. وهو موضع في ديار بني فِزاره، وهي واد عند الجراحية، في طريق التنعيم إلى مكة. معجم البلدان: ١/ ٥٧٠.

(٣) حديث رقم: ٥٤٩٩.

(٤) مسلم (١٩٦٧).

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: قوله هلمي: أي هاتيها، والمُدية بضم الميم وفتحها وكسرها وهي السكين، واشحذيها أي حدديها[(١)].

قلت: وهذا الحديث قد جمع أموراً منها:

أ ـ أن ما يضحى به يجب أن يكون من بهيمة الأنعام.

ب ـ أن الأفضل أن يكون كبشاً أقرن أملح وهو الأبيض الذي يخالطه شيء من السواد حول رجليه وعينيه وبطنه.

جـ ـ أن على الذابح أن يستعد بتجهيز الآلة التي يريد أن يذبح بها كالسكين ونحوها بتحديدها وسَنِّها جيداً وذلك لإراحة الذبيحة.

د ـ أن على الذابح أن يضجع الأضحية على جانبها الأيسر وهذا الاضجاع خاص لما يُذبح لا لما يُنحر وسيأتي كيفية الذبح والنحر قريباً إن شاء الله.

هـ ـ التسمية. والذكر.

قلت: وخلاصة القول في هذا أن العبد مأمور بتأدية العبادة وفق ما شرعه الله وسَنّه رسول الله ﷺ إذ أن الإتقان مطلوب في سائر العبادات كلها بل وفي المعاملات يخلص العبد عمله لله ويرجو ثوابه قال ﷺ: **«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه»**[(٢)].

ويجوز الذبح بغير السكين إن لم تتيسر، إما بحجر ونحوه.

روى البخاري في صحيحه عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه: أن

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٣/ ١٠٥.

(٢) صحيح الجامع رقم (١٨٨٠) وانظر السلسلة الصحيحة (١١١٣).

امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عن ذلك وأمر بأكلها، وفي رواية أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسَلْع[١] فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال كلوها[٢].

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث رافع بن خَديج قال: قلت: يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليست معنا مدى.. الحديث. فقال رسول الله ﷺ: **«ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر»** وسأحدثك: أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة.. الحديث[٣].

قال النووي: في هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام، فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة إلا السن والظفر والعظام كلها[٤].

وقوله ﷺ: **«أما السن فعظم»** معناه فلا تذبحوا به فإنه يتنجس بالدم، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد

---

(١) جبل بسوق المدينة، وعلى هذا الجبل صرخ من بشر كعب بن مالك بالتوبة، يقول كعب بن مالك سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: ياكعب بن مالك أبشر. البخاري (٤٤١٨).

(٢) البخاري (٥٥٠٤) و (٥٥٠٥).

(٣) البخاري (٢٤٨٨). مسلم (١٩٦٨).

(٤) النووي، شرح مسلم، ١٣/١٠٧.

إخوانكم من الجن.

وأما قوله ﷺ: «**وأما الظفر فمدى الحبشة**». فمعناه أنهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم[(١)].

كيفية الذبح والنحر.

قال البخاري ـ رحمه الله ـ: قال ابن جريج، عن عطاء قال: والذبح قطع الأوداج»[(٢)] والأوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم وهو العرق الذي في الأخدع وهما عرقان متقابلان[(٣)].

وقال في القاموس: «الوَدَج محركة: عرق في العنق»[(٤)].

وفي الحديث الصحيح: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل**»[(٥)].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: قال العلماء: ففي هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يُقطع ويجري الدم وقال الشافعي وأصحابه وموافقيهم: لا تحصل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمريء بكما لهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط، وهذا أصح الروايتين عن أحمد وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة. وقوله: «ما أنهر الدم» قال

---

(١) انظر النووي، شرح صحيح مسلم، ١٣/١٠٨.
(٢) كتاب الذبائح والصيد باب (٢٤).
(٣) انظر ابن حجر، الفتح ٩/٧٩٩.
(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص٢٦٧.
(٥) البخاري (٢٤٨٨)، مسلم (١٩٦٨).

العلماء: دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة إلا داود»[(١)].

. والسنة في الإبل النحر، وفي الغنم الذبح، أما البقر فقد جاء في القرآن ذكر ذبحها، وفي السنة ذكر نحرها[(٢)].

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «والذبح أولى في الغنم، والنحر أولى في الإبل، والتنحيير في البقر. وقيل: الذبح أولى، لأنه الذي ذكره الله تعالى»[(٣)].

وصفة الذبح:

يرويها لنا من شاهدها من النبي ﷺ وهو أنس ـ رضي الله عنه ـ ففي الصحيحين قال: «**ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يسمى ويكبر فذبحهما بيده**» وفي رواية: ـ أقرنين ـ[(٤)].

ففي هذا الحديث من الفقه:

١ـ استحباب العدد في الأضاحي، مالم يقصد المباهاة.

٢ـ أن المضحي يلي ذبح أُضحيته بنفسه، لأنه المخاطب بذلك ولأنه من باب التواضع، ولو استناب مسلماً جاز.

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٣/ ١٠٧، ١٠٨.
(٢) انظر ابن حجر، الفتح ٩/ ٧٩٩.
(٣) القرطبي، المفهم، ٥/ ٣٧٠.
(٤) البخاري (٥٥٦٤). مسلم (١٩٦٦).

٣ـ استحباب إضجاع الذبيحة، ولا تذبح قائمة ولا باركة وكذلك مضى العمل باضجاعها على الشق الأيسر لأنه أمكن من ذبحها.

٤ـ وفيه استحباب وضع الرجل على جانب عُنق الذبيحة. وهو المعبر عنه بالصِّفاح وصفحة كل شيء: جانبه، وإنما يستحب ذلك لئلا تضطربَ الذبيحة فتزلّ يدُ الذابح عند الذبح[١].

وقوله في الحديث أملحين أقرنين:

الأملح قال الأصمعي: هو الأبيض، لون الملح ونحوه قال ابن الأعرابي: هو النقي البياض.

وقال غيرهما: الملحة من الألوان: بياض يخالطه سواد[٢].

صفة النحر:

يستحب نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى وهاك الأدلة الصحيحة في ذلك:

قال البخاري ـ رحمه الله ـ: باب نحر الإبل مقيدة.

وقال: باب نحر البدن قائمة.

وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: سنة محمد ﷺ.

---

(١) انظر القرطبي، المفهم، ٥/ ٣٦٢، ٣٦٣.

(٢) انظر القرطبي، المفهم ٥/ ٣٦١.

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿صواف﴾: قياماً[١].

وفي حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: نحر النبي ﷺ سبع بدن قياماً[٢].

وعن زياد ابن جبير قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ[٣].

وعند أبي داود ـ رحمه الله ـ من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها[٤].

وإنما سَنَّ النبي ﷺ النحر قياماً عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ والوجوب: السقوط وتحققه في حال القيام أظهر[٥].

سابعاً: الإحسان حتى في الذبح.

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ[٦]: وأمر ﷺ الناس إذا ذبحوا أن يحسنوا الذبح وإذا قتلوا أن يحسنوا القتلة، كما أخرج مسلم في

---

(١) البخاري كتاب الحج باب (١١٨) و(١١٩).
(٢) البخاري (١٧١٢).
(٣) البخاري (١٧١٣).
(٤) أبي داود (١٧٦٤).
(٥) انظر القاري، مرقاة المفاتيح (٥/ ٥٢٦).
(٦) ابن القيم، زاد المعاد ٢/ ٣٢٣.

صحيحه من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته**(١) **فليرح ذبيحته**»(٢).

وكان ﷺ يضع قدمه على صفاحها يعني صفحة عنق الذبيحة عند ذبحها لئلا تضطرب وهذه رحمة منه ﷺ كما ذكر ذلك أنس ـ رضي الله عنه ـ وهو يشاهد الرسول ﷺ وهو يذبح. قال الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الإيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار»(٣).

ثامناً: صحة الوكالة فيها.

يستحب أن يباشر المسلم أضحيته بنفسه لأنه هو المخاطب بذلك بقوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾(٤) وكما فعل النبي ﷺ حيث ذبح أضحيته بيده الشريفه. وكذلك نحر هديه في حجة الوداع بنفسه، وأعطى ما غبر لعلي رضي الله عنه وإن أناب غيره في ذبحها جاز وذلك

---

(١) قلت: ومن الإحسان ألا يحد الشفرة (السكين) بحضرة الذبيحة.
(٢) مسلم (١٩٥٥).
(٣) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٢٢.
(٤) سورة الكوثر، الآية: ٢.

لتعذر الذبح لديه أو لعدم تواجده وقت الأضحية كالسفر في مهمة ونحو ذلك.

وتجوز الإنابة في ذلك بلا حرج ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك والنبي ﷺ ذكرنا أنه أناب علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حجة الوداع في نحر الهدي المتبقي.

تاسعاً: قسمتها المستحبة.

يستحب أن تقسم الأضحية ثلاثاً: يأكل أهل البيت ثلثاً ويتصدقون بثلثٍ ويهدون لأصدقائهم ثلثاً.

ويدل على ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[1] وفي الآية الأخرى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾[2]. وقول الرسول ﷺ: «**كلوا وادخروا وتصدقوا**»[3]. وإن لم يقسمها هذه القسمة جاز، كأن يتصدق بها كلها أو يأكلها كلها أو يهديها كلها.

عاشراً: أجرة جازرها من غيرها.

لا يعطى الجازر أجرة عمله من الأضحية لقول علي رضي الله عنه: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن، ولا أعطي عليها شيئاً في

---

(١) سورة الحج، جزء من الآية: ٣٦.
(٢) سورة الحج، جزء من الآية: ٢٨.
(٣) مسلم (١٩٧١) وفي رواية البخاري (٥٥٦٩): (كلوا وأطعموا وادخروا).

جزارتها[١]، وفي رواية مسلم: نحن نعطيه من عندنا[٢].

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «فأما إن دفع إليه لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها»[٣].

قلت: ويمكن الاستئناس بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: **«إذا أتى أحَدَكم خادِمُهُ بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه وَليَ علاجه»**[٤].

وفي رواية: **«فإنه ولي حَرّه وعلاجه»**[٥].

وهذا لا شك أن فيه مواساة لاسيما إذا تبين فقره وحاجته[٦]، ومَنْع النبي ﷺ من إعطاء الجازر من الأضحية إذا كان ذلك عوضاً عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز.

قال العلماء: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه

---

(١) البخاري (١٧١٦).
(٢) مسلم (١٣١٧).
(٣) ابن قدامة، المغني، ١٣/ ٣٨٢.
(٤) البخاري (٢٥٥٧).
(٥) البخاري (٥٤٦٠).
(٦) في هذه المسألة، يجهل البعض فيظن أنه يلزم الإنسان إطعام وإلباس الخدم والعمال ونحوهم مثل طعامه ولباسه، وخاصة من هم تحت يده، وقد يستدلون على هذا بقصة أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ التي في صحيح البخاري (حديث رقم ٣٠)، ولكن نقول: أن المقصود في هذا الأمر المواساة لا المساواة، من فَعَلَ فِعْل أبي ذر فلا شك أنه الأفضل والأكمل.

معاوضة.

قال البغوي ـ رحمه الله ـ: وأما إذا أعطي أجرته كاملة ثم تُصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك»[١].

(١) ابن حجر، فتح الباري ٣/ ٧١٠.

مسائل مهمة وفوائد من كلام الأئمة

مسألة: هل الأفضل التضحية في سبع بدنة أو شاة؟

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «وأفضل الأضاحي البدنة ثم البقرة ثم الشاة ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة، وبهذا قال: أبو حنيفة والشافعي وقال مالك: الأفضل الجذع من الضأن ثم البقرة ثم البدنة لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين ولا يفعل إلاَّ الأفضل»(١).

قلت: ومما يُقوي القول الثاني أن الذي فدُي به إسماعيل عليه السلام إنما هو كبش قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾(٢) قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه يفدي بكبش»(٣). وفي تفسير البغوي: بعد هذه الآية: فنظر إبراهيم فإذا هو بجبريل ومعه كبش أملح أقرن»(٤).

وقال العلامة السعدي ـ رحمه الله ـ: «صار بدله ذبح من الغنم عظيم ذبحه إبراهيم»(٥). وإنما وصفه الله بالعظيم لأنه متقبل وقيل لأنه من عند الله وقيل عظيم في الشخص وقيل في الثواب(٦).

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١٣/ ٣٦٦.
(٢) سورة الصافات، الآية: ١٠٧.
(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٢٧.
(٤) البغوي، معالم التنزيل، ٧/ ٥٠.
(٥) ابن سعدي، تيسير الكريم، ٦/ ٣٩٠.
(٦) انظر البغوي معالم التنزيل، ٧/ ٥٠ والطبري جامع البيان، ٢٣/ ٨٨.

واستدل من يقول أن البدنة في الأضحية أفضل بحديث أبي هريرة عند البخاري ـ رحمه الله ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[١].

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «ولأنه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى فكانت البدنة فيه أفضل ولأنها أكثر ثمناً ولحماً وأنفع»[٢].

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «ولأن ما كان أكثر لحماً كان أنفع للفقراء ولذلك أجزأت البدنة مكان سبع من الغنم»[٣].

والذي أراه أن يفعل المسلم كل ذلك بمعنى أن يُضحي مرة ببدنه ومرة ببقرة ومرة بكبش إذا أراد أن يفعل السنة والرسول ﷺ فعل كل ذلك، نحر الإبل في حجته[٤]، وضحى بالكبش والكبشين[٥]، وضحى عن نسائه بالبقر[٦].

---

(١) البخاري (٨٨١).
(٢) ابن قدامة، المغني، ١٣/٣٦٦.
(٣) المرجع السابق، ٥/٤٥٧.
(٤) البخاري (١٧١٢).
(٥) البخاري (٥٥٥٨).
(٦) البخاري (٥٥٤٨).

مسألة: ما على من قطع الشعر وقلَّم الظفر؟

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظافر فإن فعل استغفر الله تعالى ولا فدية فيه إجماعاً سواء فعله عمداً أو نسياناً»[١].

(١) ابن قدامة، المغني ١٣/ ٣٦٣.

مسائل أجاب عنها شيخ الإسلام في الفتاوى

الأولى: عمن لا يقدر على الأضحية هل يستدين؟

فأجاب الحمد لله رب العالمين إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن ولا يجب عليه أن يفعل ذلك والله أعلم[(١)].

وقال: «والأضحية من النفقة بالمعروف، فيضحي عن اليتيم من ماله، وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحي به عن أهل البيت وإن لم يأذن في ذلك، ويضحي المدين إذا لم يطالب بالوفاء، ويتدين ويضحي إذا كان له وفاء»[(٢)].

الثانية: عما يقال على الأضحية حال ذبحها وما صفة ذبحها وكيف يقسمها؟

فأجاب الحمد لله وأما الأضحية فإنه يستقبل بها القبلة فيضجعها على الأيسر ويقول باسم الله، والله أكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، وإذا ذبحها قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝٧٩﴾[(٣)] ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ

---

(١) انظر شيخ الإسلام، الفتاوى، ٢٦/ ٣٠٥.
(٢) شيخ الإسلام، الفتاوي، ٢٦/ ٣٠٥.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٧٩.

ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[١]، ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها، وإن أكل أكثرها، أو أهدى، أو أكله أو طبخها ودعا الناس إليها جاز، ويعطي أجرة الجزار من عنده، وجلدها إن شاء انتفع به، وإن شاء تصدق به. وقال رحمه الله تعالى: الذبيحة: الأضحية وغيرها تضجع على شقها الأيسر ويضع الذابح رجله اليمين على عنقها، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ فيسمي ويكبر فيقول باسم الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك. ومن أضجعها على شقها الأيمن وجعل رجله اليسرى على عنقها تكلف مخالفة يديه ليذبحها فهو جاهل بالسنة معذب لنفسه وللحيوان ولكن يحل أكلها فإن الاضجاع على الشق الأيسر أروح للحيوان وأيسر في إزهاق النفس وأعون للذبح وهو السنة التي فعلها رسول الله ﷺ وعليها عمل المسلمين وعمل الأمم كلهم ويشرع أن يستقبل بها القبلة أيضاً»[٢].

ويقول ـ رحمه الله ـ: «والأضحية أفضل من الصدقة بثمن ذلك، فإن كان معه مال يريد التقرب به إلى الله كان له أن يضحى به، والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة»[٣].

---

(١) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢، ١٦٣.
(٢) شيخ الإسلام، الفتاوى، ٢٦/٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠.
(٣) المرجع السابق، ٢٦/٣٠٤.

شرعية الأضحية حتى عن الأموات

قال الشيخ عبدالله البسام ـ حفظه الله ـ في الأضحية ما نصه:

«وقد قرنها الله تعالى مع الصلاة في آيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي..﴾[1] الآية. وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝﴾[2]. والأضحية التي تقع في ذلك اليوم العظيم، يوم النحر الأكبر فيها الصدقة على الفقراء والتوسعة عليهم.

وفي مسألة أن الناس يُضحون لأنفسهم أولى أو لأمواتهم فقال:

«الأصل في الأضحية أنها للأحياء، ويجوز أن تجعل صدقة عن الموتى وفيها ثواب وأجر لهم، لكن يوجد خطأ في بعض البلاد أنهم لا يكادون يجعلونها إلا للموتى فقط، فكأنهم يظنون أن الأضحية خاصة للموتى ولذا فإن الحي منهم يندر أن يضحي عن نفسه، فإذا كتب وصية أول ما يجعل فيها أضحية أو ضحايا، على حسب يُسره وعسره، ويندر أن يوصي الموصي بغير الأضحية وتقسيم الطعام في ليالي رمضان، وهذا راجع إلى تقصير أهل العلم الذين يكتبون وصاياهم، لا يذكرونهم ولا يعلمونهم أن الوصية ينبغي أن تكون في الأنفع من البر والإحسان والأضحية وإن كانت فضيلة وبراً وإحساناً إلا

---

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية: ١٦٢.
(٢) سورة الكوثر، الآية: ٢.

أنه يوجد بعض جهات من البر ربما تكون أحسن منها. والله ولي التوفيق[١].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه»[٢].

---

(١) عبدالله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٠٠، ١٠١.
(٢) شيخ الإسلام، الفتاوى، ٢٦/٣٠٦.

تنبيهـــات

التنبيه الأول: حكم الأضحية.

مر معنا القول بوجوب الأضحية ولعلنا في هذا الفصل أن نبسط القول فيها فنقول:

إن الذين ذهبوا إلى وجوب الأضحية طائفة، منهم الأوزاعي والليث بن سعد، وربيعة، وهو مذهب أبي حنيفة غير أنه اشترط في الوجوب أن يملك المضحي نصاباً.

وذهب ابن تيمية إلى وجوب الأضحية إلا أنه قال في الفتاوى: وأيضاً فليس كل أحد يجب عليه أن يضحي وإنما تجب على القادر، فهو الذي يريد أن يضحي. كما قال: من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد تضل الضالة وتعرض الحاجة» والحج فرض على المستطيع. فقوله: «من أراد أن يضحي» كقوله: «من أراد الحج فليتعجل» ووجوبها حينئذ مشروط بأن يقدر عليها فاضلاً عن حوائجه الأصلية. كصدقة الفطر»[١].

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ:

«وقوله ﷺ: «من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى»[٢].

---

(١) شيخ الإسلام، الفتاوى، ٢٣/ ١٦٣.
(٢) البخاري (١٩٨٥). مسلم (١٩٦٠).

هذا اللفظُ بظاهره يفيد حكمين:

أحدهما: وجوب الأضحية من حيث إنه أمر بالإعادة.

وثانيهما: وقت الذبح: عند الفراغ من صلاة الإمام. وقد اختلف في الحكمين»[١]. والذي يهمنا في هذا المبحث هو الأول.

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «فأما الأول: فالجمهور من السلف والخلف: على أنها سنة مؤكدة وهو مشهور مذهب مالك، متمسكين في ذلك بمداومة النبي ﷺ وأصحابه على فعلها وأنه لم يرد نص في وجوبها، بل ولا ظاهر صحيح، سليم عن القوادح. وقد روى الترمذي عن ابن عمر أنه قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يُضحي[٢]. وسئل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحّى رسول الله ﷺ، وضحى المسلمون[٣]»[٤].

قال الترمذي عن الحديثين السابقين: إنهما حديثان حسنان قال: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن النبي ﷺ[٥]، وما روي عن بعض السلف من تركه الأضحية مع تمكنه فذلك محمول على أنهم إنما تركوها مخافة أن

---

(١) القرطبي، المفهم، ٥/٣٤٨.
(٢) الترمذي (١٥٠٧).
(٣) الترمذي (١٥٠٦).
(٤) القرطبي، المفهم، ٥/٣٤٨.
(٥) انظر المباركفوري، تحفة الأحوذي ٥/٥٩، ٦٠.

يعتقد: أنها واجبة. وقال ابن عبدالحكم[١]: سألت مالكاً عن الأضحية: أواجبة هي؟ فقال: إنها سنة. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت بالأضحى، وهي لكم سنة**»[٢].

قال القرطبي رحمه الله ـ:

«وقد تمسك القائلون بوجوب الأضحية بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾[٣] ولا حجة في شيء من ذلك فالآية محتملة لأمور متعددة، ولذلك اختلفت أقوال العلماء فيها. فقيل: معناها: صلّ الصلوات المعهودة وضع يمينك على شمالك، وضعهما على نحرك. قاله علي رضي الله عنه. وقال أبو الأحوص: ارفع يديك في التكبير إلى نحرك. وقيل: استقبل القبلة بنحرك في الصلاة. وقال مجاهد: صلّ بالمزدلفة، وانحر الهدي، وقال عطاء: صلّ العيد، وانحر الأضحية. ونحوه قال مالك. وقال ابن جبير: ادع ربك، وارفع يديك إلى نحرك عند الدعاء. وقال عطاء: استوِبين السجدتين حتى يبدو نحرك»[٤].

والذي يظهر أنها سنة مؤكدة لمن قدر عليها، والله أعلم.

---

(١) هو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد: فقيه مصري من أصحاب مالك له مصنفات في الفقه وغيره توفي سنة ٢١٤هـ.

(٢) الموطأ (٢/ ٤٨٧). ولفظ أحمد في المسند ١/ ٢٣٤، ٣١٧: «أمرت بالأضحى، ولم تكتب».

(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٤) القرطبي، المفهم، ٥/ ٣٥٠.

التنبيه الثاني: اختيار المضحي للأفضل في أضحيته.

العبد المسلم مأمور بأن ينفق من حلال طيب إذ أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وأن العبد إذا أنفق نفقة يجب أن تكون خالصة لله يبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة والذي يتقرب إلى الله بالأضحية يجب أن تكون تلك الأضحية من كسب طيب كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[1] وبعد ذلك ينفق ويقدم أحبَّ شيء لديه وأفضل ماعنده لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[2]، وبذلك يبلغ العبد الكمال في هذا الأمر. وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ﴾[3] فمهما قدم العبد في هذه الدنيا فهو في الحقيقة يعود نفعه له يوم القيامة. قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ﴾[4]، فعلى العبد أن يحرص في انتقاء واختيار الأضحية ولا يكسل في هذا الأمر ويعتبر أي نوع كافٍ وقد نبه القرآن على ذلك وخاصة إذا كان قربة ألا يقدم ما تيسر أو يُضحي بما هو أردى قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[5] بل الأولى والأكمل في هذا الأمر اختيار الأفضل والأحسن فعلى المضحي أن يختار الأفضل نوعاً، والأكمل خَلقاً والأحسن لوناً فيكون كبشاً أقرن،

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٦٧.
(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٩٢.
(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٧٢.
(٤) سورة المزمل، جزء من الآية: ٢٠.
(٥) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٦٧.

لأن الكبش أفضل أجناس الغنم وكذلك حصول الفداء به، ولأنه أضحية النبي ﷺ وهو أطيب لحماً.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ[١]:

«ويسن استسمان الأضحية واستحسانها لقول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾[٢] قال ابن عباس: تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها»[٣].

ملحوظة:

ذكر لي أحد الأخوة مسألة إحضار الأضاحي من البرية والبحث عنها وعن الأطيب ولو كلّف ذلك بعض الوقت فهل هذا داخل في باب الأفضلية أو أنه من باب التكلف الذي ما أُمر به؟

قلت: المسألة يسيرة، فطالما أن العمل صالح وفيه خير ومصلحة ويثاب العبد على ذلك فهو مأمور بتقديم الأفضل والأطيب وإن كان ذلك لا يحصل إلا بانتقائها من البرية وشرائها من البادية لأنها تأكل الربيع والعشب الطري النابت من ماء السماء ففيه منفعة وفائدة عكس التي لم ترعى. ومما يُستأنس به في هذه المسألة قصة بُدن النبي ﷺ التي أهداها في حجة الوداع إذْ أنه ساق ٦٣ بدنة من المدينة وباقي المائة قدم به عليٌّ رضي الله عنه من اليمن كما في حديث جابر عند

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١٣/٣٦٧.
(٢) سورة الحج، جزء من الآية: ٣٢.
(٣) الطبري، جامع البيان، ١٧/١٥٦.

مسلم قال: «**وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ. . .**»[١] الحديث.

بل إنه كلما زاد الثمن وغلا صار أفضل إذا كان يريد بذلك قربة سواء من الرقاب أو الأضاحي كما جاء في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ سئل أي الرقاب أفضل فقال: «**أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها**»[٢].

قال الإمام ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ: «كل ما عظمت رزيته عند المرء كان أعظم لثواب الله إذا أخرجه لله»[٣].

التنبيه الثالث: عِظَمُ هذا الدين وأمره بالإحسان حتى في الذبح.

صدق الله إذْ يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٤]. ويقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[٥] فحتى عند ذبح الأضحية يوجه الرسول الكريم الرؤوف الرحيم الذي هذا وصفه بالقرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[٦] يوجه الذابح بأن يتق الله في هذه البهيمة الضعيفة بأن يحسن ذبحها ويُريحها وذلك بحد آلة الذبح ولا غرو فهو الذي يرحم ويعطف بل وتدمع عيناه ويُسأل عن ذلك

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) البخاري (٢٥١٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٤٠/ ٢٩١.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية: ٣.

(٥) سورة الأنعام، جزء من الآية: ٣٨.

(٦) سورة التوبة، جزء من الآية: ١٢٨.

فيقول: هذه رحمة يجعلها الله في قلوب عباده.

ولا عجب حينما يأمر ﷺ بإراحة الذبيحة حال ذبحها وقد مارس ﷺ مهمة رعي الغنم قبل الرسالة وقبل أن يوحى إليه وتمرس هذه الأشياء وعالجها وعرف مدى ضعفها وضعف النفوس البشرية فأصبحت معاملته طيبة حتى مع البهائم وهو الذي يقول في الحديث الصحيح: إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته[(١)].

وأمر عائشة كما عند مسلم بمناولته السكين ثم قال: «**اشحذيها بحجر**»[(٢)] ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه.

والشحذ: الحد والسَنّ، قال الشاعر:

فيا حجر الشحذ حتى متى تسن الحديد ولا تقطع

وهو من باب الرفق بالبهيمة بالإجهاز عليها وترك التعذيب لها.

هل يستحب للذابح أن يدعو بقبول الأضحية عند الذبح؟

جاء في الحديث عن عائشة كما في مسلم وفيه:

«**وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به**»[(٣)].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال

---

(١) انظر مسلم، حديث رقم: (١٩٥٥).
(٢) مسلم، حديث رقم: (١٩٦٧).
(٣) مسلم، (١٩٦٧).

الذبح مع التسمية والتكبير: اللهم تقبل مني»[١].

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «واستحب بعضهم أن يقول ذلك بنص الآية: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾»[٢][٣].

التنبيه الرابع:

هل يصح تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته؟

الصحيح الذي عليه الجمهور جواز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته وإشراكهم معه في الثواب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وإن ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته أجزأ ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك»[٤].

وثبت أن النبي ﷺ كان يُضحي عن نفسه وعن آله وعن أمته[٥]. وحُكي عن أبي هريرة أنه كان يُضحي بالشاة فتجيء ابنته فتقول: عني؟ فيقول: وعَنْكِ[٦].

وفي المغني: قال صالح ابن الإمام أحمد: قلت لأبي: يُضحّي بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم، لا بأس قد ذبح النبي ﷺ كبشين فقرب أحدهما، فقال: «**بسم الله اللهم هذا عن محمد وأهل بيته.**

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٣/١٠٦.
(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٢٧.
(٣) القرطبي، المفهم ٥/٣٦٣.
(٤) شيخ الإسلام، الفتاوى، ٢٦/٣١٠.
(٥) مسلم (١٩٦٧).
(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٩/٢٩٦.

وقرب الآخر، فقال: بسم الله، اللهم هذا منك ولك، عمَّن وحَّدك من أمتي»[1].

---

(١) انظر سنن أبي داود ٢/٨٦.

فلتطب نفوسنا بالأضاحي:

وهو أن بعض الناس يجد في نفسه تردداً في ذبح الأضحية ودافع ذلك البخل والشح نعوذ بالله من ذلك ولا شك أن الشيطان الرجيم يدعوا لذلك لاسيما أن فعل العبد وهو الأضحية عبادة وقربان ونسك وشعيرة عظيمة يتقرب بها العبد إلى الله وتحقيقاً لقول الله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1]. فتجد الشيطان بالمقابل أحرص ما يكون في صَدّ العبد عن ذلك لأن في فعل العبد لذلك تحقيقاً للتوحيد وذلك نأخذه من قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ﴾[2].

والشيطان يعد الناس الفقر قال تعالى: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[3]. فليحذر أولئك من وساوس الشيطان وليسمعوا لنداء الرحمن في سورة «محمد»: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾ ﴾[4] وقال: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾[5].

ولا شك أن من ينفق ويبذل يخلف الله عليه في ماله، ومن يمسك

---

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢. وجزء من الآية: ١٦٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.
(٤) سورة محمد، الآية: ٣٨.
(٥) سورة الحشر، الآية: ٩، سورة التغابن، الآية: ١٦.

ويمنع يتلف الله عليه ماله قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً[2]. وهذا عام في النفقات وأوجه الخير كلها، فعلى المسلم أن يحرص على ما ينفعه في الآخرة ويجده عند ربه فيوفيه حسابه وليؤمن بقول أصدق القائلين الذي يقول: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۝٣٩﴾[3] وقال: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾[4]. وقال: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧﴾[5]. وقال: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾[6]، وقال: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[7]، وقال: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[8]، وقال: ﴿وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾[9].

---

(١) سورة الليل، الآيات: ٥ـ١٠.
(٢) البخاري (١٤٤٢). م (١٠١٠).
(٣) سورة سبأ، الآية: ٣٩.
(٤) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٩.
(٥) سورة الحديد، جزء من الآية: ٧.
(٦) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٧٢.
(٧) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٧٢.
(٨) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٧٣.
(٩) سورة التغابن، جزء من الآية: ١٦.

الفصل الثالث

العقيقة

التعريف:

العقيقة بفتح العين المهملة، وهو اسم لما يذبح عن المولود[١].

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: «العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لأنها تعق (مذابحها) أي تشق وتقطع. وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع. وقيل: هي الشعر الذي يحلق، قال ابن فارس: الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة»[٢].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «العقيقة: الشاة المذبوحة عن المولود يوم سابعه»[٣].

قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ: «العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود[٤]. وقيل: للذبيحة عقيقة، لأنها يُشق حلقها. قال الأصمعي:

---

(١) انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٧٦.
(٢) انظر ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٧٣٢.
(٣) النووي، تحرير التنبيه، ص١٨٣.
(٤) انظر الفتح ٩/ ٧٣٢.

العقيقة: أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد. وسميت الشاة المذبوحة عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح»[١].

حكم العقيقة:

دلت السنة الصحيحة على مشروعية العقيقة وهي ما يذبح عن المولود من بهيمة الأنعام من الشياه وغيرها.

الأدلـــة:

قال البخاري ـ رحمه الله ـ[٢]: باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه وقال: باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن سلمان بن عامر قال: مع الغلام عقيقة[٣].

قال أَصْبَغُ: أخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين: حدثنا سلمان بن عامر الضبي[٤] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً،**

---

(١) انظر النووي، تحرير التنبيه، ص١٨٣، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ٢١٤، ٢١٥.

(٢) انظر الصحيح كتاب العقيقة (٤/ ١٧٥٧، ١٧٥٨).

(٣) البخاري (٥٤٧١).

(٤) سلمان بن عامر بن أوْس الضَّبِّيُّ له صحبه قال مسلم بن الحجاج: لم يكن في الصحابة ضَبِّيٌّ غيره سكن البصرة وروى له الجماعة سوى مسلم.

وأميطوا عنه الأذى»[١].

وقال البخاري ـ رحمه الله ـ: حدثني عبدالله بن أبي الأسود: حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: من سمرة بن جندب[٢].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «قوله: (حديث العقيقة) لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور، قلت يعني: الذي في السنن وهو حديث سمرة.. كل غلام رهينة بعقيقته... الحديث» قال: وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ»[٣].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فكأن ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة أيضاً وعن غيره فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوي الحديث برواية هذين التابعيين الجليلين عن الصحابيين»[٤].

---

(١) البخاري (٥٤٧٢).
(٢) البخاري (٥٤٧٢).
(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٧٤١.
(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٧٤١.

مشروعية العقيقة:

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: «الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يَعُق عن ولده بشاة شاة. الذكور والإناث. وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها. وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا[١].

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ـ رحمه الله ـ: «أدركت الناس ومايدَعون العقيقة عن الغلام والجارية»[٢].

وقال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: وذلك أمر معمول به بالحجاز قديماً وحديثاً تستعمله العلماء[٣].

قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ: فأما أهل الحديث قاطبة وفقهاءهم وجمهور أهل السنة، فقالوا: هي من سنة رسول الله ﷺ، واحتجوا على ذلك بما روى البخاري في صحيحه: عن سلمان بن عمار الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**[٤]»[٥].

الحكمة من العقيقة: «والعقيقة سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد

---

(١) موطأ مالك ٢/ ٤٠٠.
(٢) انظر هذه الأقوال في تحفة المودود ص٦٠.
(٣) انظر هذه الأقوال في تحفة المودود ص٦٠.
(٤) انظر هذه الأقوال في تحفة المودود ص٦٠.
(٥) انظر الحديث في البخاري رقم (٥٤٧٢).

نعمة الله على الوالدين، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذُبح عنه وفداه الله به، فصار سنة في أولاده بعده أن يفدي أحدهم عند ولادته بِذبح يُذبح عنه، ولا يُستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم[١] حرزاً له من ضرر الشيطان[٢].

---

(١) يعني بذلك الدعاء المأثور عند الجماع وهو أن يقول: «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا»، ولكن قليل من يتذكره.

(٢) تحفة المودود ص٧٧.

مسائل مهمة في العقيقة

أولاً: العق عن المولود:

أخرج أبوداود في سننه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب[١] أن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى**»[٢].

ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن يُذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عُقّ عنه يوم إحدى وعشرين. وقالوا: لا يجزي في العقيقة من الشاء إلا ما يجزيء في الأضحية[٣].

ففي هذا الحديث تُسن النسيكة عن المولود وتذبح يوم سابعه ويُسمى وإن كان ورد في الصحيح أنه يسمى يوم ولادته والجمع

---

(١) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري صاحب النبي ﷺ، نزل البصرة وكان زياد يستخلفه عليها وعلى الكوفة وكان شديداً على الحروريه، كان إذا أُتي بواحد منهم قتله ولم يُقِلْه ويقول: شر قتلى تحت أديم السماء يُكَفِّرون المسلمين ويسفكون الدماء، فالحروريه ومن قاربهم من مذهبهم يطعنون عليه وينالون منه وكان الحسن وابن سيرين وفضلاء البصرة يُثنون عليه ويحملون عنه.

(٢) أبو داود (٢٨٣٥).

(٣) انظر المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/ ٧٨.

في ذلك أنه يسمى إذا لم يعق عنه، وتؤخر تسميته إذا كان يريد أن يعق عنه[١].

ثانياً: معنى قوله في الحديث: «رهينة بعقيقته».

قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ: قال أحمد: (يعني ابن حنبل): هذا في الشفاعة يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلًا لم يشفع في والديه. وقيل: قوله الغلام مرهون بعقيقته أي بأذى شعره واستدل بقوله: فأميطوا عنه الأذى، والأذى إنما هو مما علق به من دم الرحم[٢].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «**قال الإمام أحمد:** معناه: أنه محبوس عن الشفاعة في أبويه، والرهن في اللغة: الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[٣] وظاهر الحديث أنه رهينةٌ في نفسه، ممنوع محبوس عن خير يراد به»[٤].

ثالثاً: اختصاص العقيقة باليوم السابع:

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وحكمة هذا والله أعلم: أن الطفل حين يولد يكون أمره متردداً بين السلامة والعطب ولا يدري هل هو من أمر الحياة أو لا، إلى أن تأتي عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحواله

---

(١) الفتح ٩/ ٧٣٣ بتصرف.
(٢) الخطابي، معالم السنن، ٤/ ٢٦٤، ٢٦٥.
(٣) سورة المدثر، الآية: ٣٨.
(٤) ابن القيم، زاد المعاد، ٢/ ٣٢٦.

فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته، وأنه قابل للحياة، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع فإنه دور يومي، كما أن السنة دور شهري[١].

رابعاً: في إماطة الأذى عن الصبي، وهل تجب على الفقير والفرق بين الذكر والأنثى:

أما الأمر بإماطة الأذى عن الصبي فالمقصود حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر.

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: «ومن السنة حلق رأس المولود في اليوم السابع»[٢].

أما وجوبها على الفقير **فقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ:** «هذه سنة رسول الله ﷺ وإني لأحب أن تُحيى هذه السنة، أرجو أن يخلف الله عليه.

أما مسألة تفاضل الذكر والأنثى وأن عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة.

فقال ابن القيم عليه رحمة الله:

هذه قاعدة الشريعة فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى وجعل

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص٩٧ ومابعدها.
(٢) الخطابي، معالم السنن، ٤/ ٢٦٥.

الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة[١].

خامساً: من لم يعق عنه أبواه هل يعق عن نفسه إذا بلغ؟

قال الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ: «**قال الحسن**: إذا علمت أنه لم يعق عنك فعق عن نفسك. **وقال ابن سيرين**: عققت عن نفسي بُبختيةٍ[٢] بعد أن كنت رجلًا»[٣].

وقال الإمام أحمد: ذلك على الأب.

سادساً: هل تشرع العقيقة بغير الغنم كالإبل والبقر؟

قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: «واختلفوا في العقيقة بغير الغنم، ولعل حجة من رأى أن العقيقة تجزيء بالإبل والبقر قول النبي ﷺ: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً**» ولم يذكر دماً دون دم، فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزيء[٤].

سابعاً: بيان مصرفها:

لا شك أن الإسلام يدعو لإطعام الطعام بل إنه جاء في الحديث

---

(١) تحفة المودود ص٧٩.
(٢) الأنثى من الجمال البخت، وهي جمال طوال الأعناق.
(٣) البغوي، شرح السنة ١١/ ٢٦٤.
(٤) تحفة المودود ص٨٩.

المتفق عليه[١] من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ : «أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف».

فعلى هذا إذا عقَّ الرجل المسلم عن ولده فله أن يتصدق ويهدي.

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: العقيقة تؤكل ويُهدى منها، وفي رواية ابنه صالح: يأكل ويطعم جيرانه.

فالمقصود أن المسلم يستغل هذه المناسبات الشرعية كالأضحية والعقيقة والهدي وغيرها في بذل ما بوسعه للفقراء والمساكين والمحتاجين وكما صح في الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**في كل كبدٍ رطبةٍ أجر**»[٢].

ثامناً: في السن المجزيء فيها:

قال أبوعمر بن عبدالبر ـ رحمه الله ـ: «وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية»[٣].

وقال ـ رحمه الله ـ: «يتقى في العقيقة من العيوب ما يتقى في الضحايا يسلك بها مسلك الضحايا يؤكل منها ويتصدق ويهدى إلى الجيران»[٤].

---

(١) البخاري (٦٢٣٦). مسلم (٣٩).
(٢) البخاري (٢٣٦٣). مسلم (٢٢٤٤).
(٣) ابن عبدالبر، التمهيد، ٩/٣٠٣.
(٤) ابن عبدالبر، التمهيد، ٩/٣٠٣. وانظر تحفة المودود ص٨٧.

قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ: «وأمَّا سنّ هذا النسك وصفته: فسن الضحايا وصفتها الجائزة»[١].

وفي الختام نسأل الله قبول الأعمال والقربان، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبل منا ومن المسلمين صالح الأعمال فإنه خير مسؤول وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

عبــد الإله بن سليـمان الطيــار
ص.ب : ٢٦٨٠١
الرياض : ١١٤٩٦

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٨٩٧.

ثبت المراجع

١ـ القرآن الكريم.
٢ـ تفسير القرآن العظيم.
٣ـ جامع البيان.
٤ـ معالم التنزيل.
٥ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.
٦ـ الجامع لأحكام القرآن.
٧ـ الاعتصام.
٨ـ صحيح الإمام البخاري.
٩ـ صحيح الإمام مسلم.
١٠ـ موطأ الإمام مالك.
١١ـ سنن أبي داود.
١٢ـ سنن الترمذي.
١٣ـ سنن النسائي.
١٤ـ سنن ابن ماجه.
١٥ـ صحيح ابن خزيمة.
١٦ـ السنن الكبرى.
١٧ـ صحيح الجامع.

١٨ـ السلسلة الصحيحة.

١٩ـ فتح الباري.

٢٠ـ عمدة القاري.

٢١ـ تحفة الأحوذي.

٢٢ـ عون المعبود.

٢٣ـ شرح السنة.

٢٤ـ معالم السنن.

٢٥ـ فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر.

٢٦ـ مرقاة المفاتيح.

٢٧ـ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام.

٢٨ـ كشف المشكل.

٢٩ـ المفهم.

٣٠ـ زاد المعاد.

٣١ـ المغني.

٣٢ـ خالص الجمان.

٣٣ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

٣٤ـ الفتاوى لشيخ الإسلام.

٣٥ـ تحفة المودود.

٣٦ـ لسان العرب.

٣٧ـ القاموس المحيط.

٣٨ـ تهذيب الأسماء واللغات.

٣٩ـ النهاية في غريب الحديث.
٤٠ـ معجم البلدان.
٤١ـ تحرير التنبيه.
٤٢ـ الإصابة في معرفة الصحابة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٣
مقدمة في الهدي والأضحية والعقيقة	٤
الهدي	٦
مسائل في الهدي	٧
أدلة مشروعية الهدي	٩
القول في الهدي المنصوص عليه	١٠
أنواع الهدي	١٣
هدي التطوع	١٥
مسائل مهمة تتعلق بالهدي	١٧
إشعار الهدي وتقليده	٢٠
معنى الإشعار والتقليد	٢٢
الحكمة من التقليد	٢٤
الإشعار ليس مثله	٢٥
مكان الإشعار من جسد البهيمة	٢٧
ركوب الهدي	٢٨
الاشتراك في الهدي	٢٩
نحر الهدي	٣١

كيفية النحر ٣٣
الأكل من الهدي ٣٥
الجزار لا يأخذ من الهدي شيء ٣٦
الصدقة بجلود الهدي والجلال ٣٨
بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ٣٩
سُنيّة هدي الغنم ٤٢
الهدي إذا عطب في الطريق ٤٤
تنبيهات على الهدي ٤٦
الأضحية ٤٩
أحكام الأضحية ٥١
فضل الأضحية ـ أحكام تتعلق الأضحية ٥٢
كيفية النحر والذبح ٦٢
الإحسان حتي في الذبح ٦٥
صحة الوكالة فيها وقسمتها المستبحة ٦٦
أجرة جازرها من غيرها ٦٧
مسائل مهمة وفوائد من كلام الأئمة ٧٠
مسائل أجاب عنها شيخ الإسلام في الفتاوى ٧٣
شرعية الأضحية حتى عن الأموات ٧٥
الأضحية للأحياء أم للأموات ٧٥
تنبيهات ـ حكم الأضحية مبسوط ٧٧
الأفضل في الأضحية ٨٠

ملحوظة ٨١
الإحسان في الذبح ٨٢
تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته ٨٤
فلتطب نفوسنا بالأضاحي ٨٦
العقيقة ـ تعريفها ٨٨
أدلة العقيقة ٨٩
مشروعية العقيقة ٩١
مسائل مهمة في العقيقة (ما يفعله من ولد له ولد) ٩٣
معنى قوله (رهينة بعقيقة) ـ اختصاص العقيقة باليوم السابع ٩٤
الفقير يعق أم لا (والفرق بين الذكر والأنثى) ـ من لم يعق عنه
أبواه لعل يعق عن نفسه إذا بلغ ٩٦
هل تشرع العقيقة بغير بهيمة الأنعام ٩٦
مصرف العقيقة ٩٦
السن المجزيء في العقيقة ٩٧
الخاتمة ٩٨
ثبت المراجع ٩٩
الفهرس ١٠٢